مجلة ننار للعلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة الحلة
ISSN-L: 3005- ISSN-P: 3005-8236
DOI Prefix: 10.64002

مقابل الوفاء واثره على مبدأ استقلال التوقيعات

م.م ندى استبرق فاضل

[1] جامعة الحلة / كلية القانون، العراق.

*الايميل:: nada.est@hilla_unc.edu.iq

تاريخ استلام: 2026/3/7 تاريخ القبول: 2026/4/27 تاريخ نشر:2026/06/20

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع مقابل الوفاء وأثره على مبدأ استقلال التوقيعات في الأوراق التجارية في ضوء قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 مع مقارنة بالقانون اللبناني. وتبرز أهمية الموضوع في كونه يرتبط بثقة التعاملات التجارية، إذ تمثل الأوراق التجارية أداة أساسية للوفاء والائتمان، تقوم مقام النقود وتُسهم في تسهيل المعاملات بين التجار.

بدأ البحث بتوضيح ماهية الأوراق التجارية من حيث تعريفها وخصائصها وأنواعها، حيث عُرفت بأنها محررات شكلية تتضمن التزاماً بدفع مبلغ نقدي معين في وقت محدد، وتتميز بقابليتها للتداول وسرعة انتقالها بين الأفراد، فضلاً عن تمتعها بخصائص تجعلها أداة فعالة في المعاملات التجارية. كما استعرض البحث الأنواع الرئيسية للأوراق التجارية، وهي: سند السحب (الكمبيالة أو السفتجة)، السند لأمر، والشيك، مع بيان الفروق الجوهرية بينها من حيث الطبيعة القانونية ووظيفة كل منها.

ثم انتقل البحث إلى مفهوم مقابل الوفاء، الذي يُقصد به الدين أو الرصيد النقدي الموجود لدى المسحوب عليه لصالح الساحب، والذي يُعد السبب في إنشاء الورقة التجارية. ويُعد هذا المقابل ضماناً فعلياً للوفاء بقيمة الورقة عند الاستحقاق، خاصة في سند السحب والشيك، حيث يشترط في الشيك وجود المقابل وقت إصداره، بينما يكفي وجوده عند الاستحقاق في سند السحب.

وفي المقابل، تناول البحث مبدأ استقلال التوقيعات، الذي يعني أن كل توقيع على الورقة التجارية يُنشئ التزاماً مستقلاً عن التزامات باقي الموقعين، بحيث لا يؤثر بطلان أو عدم صحة توقيع أحدهم على صحة التزامات الآخرين. ويهدف هذا المبدأ إلى حماية الثقة في التداول وضمان استقرار المعاملات التجارية.

وخلص البحث إلى أن العلاقة بين مقابل الوفاء ومبدأ استقلال التوقيعات هي علاقة توازن دقيق؛ إذ أن وجود مقابل الوفاء يعزز من ضمان الوفاء، لكنه لا يؤثر من الناحية القانونية على استقلال التوقيعات، لأن هذا المبدأ يقوم على حماية الحامل حسن النية وضمان استقرار التعامل، بغض النظر عن العلاقات الداخلية بين أطراف الورقة. ومع ذلك، فإن غياب مقابل الوفاء قد يؤدي عملياً إلى منازعات، لكنه لا ينال من صحة الالتزامات الصرفية الناتجة عن التوقيعات المستقلة.

وفي الختام، أكد البحث على أهمية الجمع بين ضمان وجود مقابل الوفاء وتطبيق مبدأ استقلال التوقيعات لتحقيق الأمان القانوني والاقتصادي في التعامل بالأوراق التجارية.

الكلمات المفتاحية:

الأوراق التجارية، مقابل الوفاء، استقلال التوقيعات، سند السحب، الشيك، السند لأمر، قانون التجارة، التداول التجاري، الالتزام الصرفي، التظهير.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

Nanar Journal for Humanities and Social Sciences
University of Hilla
ISSN: 3007-1402; E-ISSN: 3007-1410
DOI Prefix: 10.64002

Consideration for Payment and Its Effect on the Principle of Independence of Signatures

Asst. Lect. Nada Istabraq Fadel

[1] University of Hilla / College of Law, Iraq.

*Corresponding author: nada.est@hilla_unc.edu.iq

Received date:07/03/2026 **Accepted date: 27/04/2026** **Published date: 20/06/2026**

Abstract

This research addresses the topic of the provision of funds (consideration) and its impact on the principle of independence of signatures in commercial papers, within the framework of the Iraqi Commercial Law No. 30 of 1984, with a comparative reference to Lebanese law. The importance of this topic lies in its strong connection to the stability and reliability of commercial transactions, as commercial papers serve as essential instruments of payment and credit, effectively substituting cash in commercial dealings.

The study begins by clarifying the concept of commercial papers in terms of their definition, characteristics, and types. Commercial papers are defined as formal written instruments that embody an obligation to pay a specified sum of money at a determined time, and they are characterized by their negotiability and ease of transfer. The research also highlights the main types of commercial papers: bill of exchange, promissory note, and cheque, explaining the legal differences and functional roles of each.

The research then examines the concept of provision of funds (consideration), which refers to the underlying debt or financial coverage that exists between the drawer and the drawee, forming the basis for issuing the commercial paper. This provision represents a practical guarantee for payment, especially in the bill of exchange and cheque. In cheques, the provision must exist at the time of issuance, while in bills of exchange it is sufficient for it to exist at the maturity date.

On the other hand, the study analyzes the principle of independence of signatures, which means that each signature on a commercial paper creates a separate and independent legal obligation. Consequently, the invalidity or defect of one signature does not affect the validity of the obligations of other signatories. This principle aims to protect good-faith holders and ensure the stability and security of commercial transactions.

The research concludes that the relationship between the provision of funds and the independence of signatures is a complementary one. While the existence of provision of funds strengthens the likelihood of payment, it does not legally affect the independence of signatures. Even in the absence of such provision, the obligations arising from valid signatures remain enforceable. However, the absence of provision may lead to practical disputes without undermining the formal validity of the commercial paper.

Finally, the study emphasizes the importance of maintaining both the availability of provision of funds and the application of the independence of signatures principle to achieve legal certainty and economic stability in commercial transactions.

Keywords:

Commercial Papers, Consideration (Provision of Funds), Independence of Signatures, Bill of Exchange, Cheque, Promissory Note, Commercial Law, Negotiability, Commercial Obligation, Endorsement.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

https://doi.org/10.64002/ry05sp15

المقدمة:

لقد تناول قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة1984 كل ما يتعلق بالأوراق التجارية واثارها وقد تناولها في المواد من 39 الى 185 منه. ونبين ان العراق كان من المشاركين في مؤتمر جنيف الذي اخرج للوجود قانون جنيف الموحد المتعلق بالاوراق التجارية، وذلك من اجل تسهيل التعاملات التجارية الدولية بحيث لا يكون هناك تعارض في الاحكام المنظمة لهذه الاوراق بين بلد واخر، مما يسهل على المتعاملين بالورقة التجارية الاستفادة منها لتجنب قيام تنازع بين القوانين المختلفة [1].

ومع ازدياد التعامل بالأوراق التجارية ازدادت الحاجة الى وضع نصوص خاصة بها تحمي المتعاملين بها وتساعد على بث الطمأنينة في نفوس التجار و تساعد كذلك على تسهيل قيام الورقة التجارية بعملها، ومن هذا المنطلق قامت الدول بتشريع نصوص قانونية تختص بالاوراق التجارية في ابواب واقسام خاصة بها سميت هذه النصوص والقواعد القانونية (قانون الصرف)، ويقصد بقانون الصرف جملة القواعد التي تحكم الاوراق التجارية [2]، وسمي هذا القانون بهذا الاسم لان الكمبيالة انشأت اصلا لمهمة معينة في بادئ الامر وهو تسهيل تنفيذ عقد الصرف [3].

إشكالية الدراسة:

مما تقدم بيانه يثور لدينا تساؤل حول مدى تأثير وجود مقابل الوفاء على تطبيق مبدا استقلال التوقيعات في الأوراق التجارية

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في موضوع مقابل الوفاء واثره على مبدا استقلال التوقيعات في الأوراق التجارية لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في العملية التجارية حيث ان مقابل الوفاء يعني وجود نقود مرصودة قبل تحرير الورقة التجارية وان مبدا استقلال التوقيعات يهدف الى عزل كل موقع على الورقة التجارية عن غيره من الموقعين ضمانا لحسن تنفيذ العمليات التجارية وتحرير الأوراق التجارية من قبل التجار دون خوف على أموالهم.

منهجية الدراسة:

سنتبع في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي المقارن حيث سنحلل الآراء الفقهية والنصوص القانونية مع مقارنتها بالقانون العراقي واللبناني.

---

(1) عكاشة عبد العال، تنازع القوانين في الاوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 2012 ص 58 وما يليها.

(2) مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري (الاوراق التجارية والافلاس)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006 ص 17.

(3) علي سلمان العبيدي، الاوراق التجارية في القانون العراقي، الطبعة الاولى، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973، ص 43 وما يليها.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

خطة الدراسة:

عادة ما يتم تحرير الورقة التجارية تبعا لالتزام سابق لها اي علاقة مديونية بين الساحب والمسحوب عليه وان الدين الذي من اجله حررت الورقة التجارية يسمى مقابل وفاء. بالإضافة الى ان التوقيع على الورقة التجارية تنشئ التزاما على عاتق من وقع عليها وهذا الالتزام ينشأ مستقلا عن التزامات بقية الموقعين على الورقة وذلك تبعا لمبدأ استقلال التوقيعات. وتبعاً لذلك فأننا سنتناول في هذه الدراسة ماهية الاوراق التجارية في مبحثٍ اول وفي الثاني سنتطرق لاثر مقابل الوفاء على مبدأ استقلال التوقيعات.

المبحث الاول: ماهية الاوراق التجارية:

عرف المشرع العراقي الورقة التجارية في قانون التجارة العراقي على انها " محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاها شخص او يأمر شخصاً اخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالتظهير او بالمناولة "[1]. اما المشرع اللبناني فقد حصص الكتاب الرابع من قانون التجارة اللبناني تفصيلا شاملا ودقيقاً للأوراق التجارية فقد اطلق عليها تسمية الأسناد التجارية، ولكن المشرع لم يحدد المعنى المقصود بهذه الأسناد. الا انه اشار ضمناً الى الوظيفة الاساسية التي تقوم بها الورقة التجارية (السند التجاري) باعتبارها اداة وفاء واداة ائتمان. واضافة الى ذلك جعل المشرع اللبناني لهذه الاوراق التجارية قوة موازية ومساوية للقوة التي تملكها النقود اذ اعتبر الوفاء بالورقة التجارية شأنه شأن الوفاء بالنقود ولم يميز بينهما، واعتبر كذلك ان الوفاء الذي يتم عن طريق الورقة التجارية لا يعتبر باطلا حتى ولو حصل من المفلس في فترة الريبة [2]، لان الامر يتعلق في نظر الشارع بأداة عادية للوفاء بين التجار. وهذا كان الاختلاف بين القانون العراقي والقانون اللبناني من حيث تعريف الورقة التجارية وتوضيح المقصود بها. بينما تشابه القانونيّن فيما يتعلق بالبيانات الالزامية والاختيارية والانشاء والوفاء والقبول الى اخره من الامور المتعلقة بالأوراق التجارية

بينما عرّف الدكتور علي جمال الدين عوض الاوراق التجارية على انها " صك يثبت فيه المدين تعهداً لصالح الدائن، ان يدفع بعد اجل معين المبلغ الذي كان عليه أن يدفعه فوراً او يأمر احد مدينيه ان يدفع في تاريخ معين لصالح المستفيد من الورقة مبلغاً من الحق الذي للآمر عند المأمور بالدفع"[3].

ولقد ذكرت سابقا بان المشرع اللبناني نظم الاوراق التجارية تنظيما شاملاً و دقيقاً كما وافرد لها تفصيلاً خاصاً يتعلق بتداولها وصولا حتى الوفاء بقيمتها. وتنفرد هذه الاوراق ببعض الخصائص الجوهرية التي تمكنها من تأدية دورها الاساسي. واهم هذه الخصائص هي [4]:

(1) المادة 39 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984
(2) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 7
(3) علي جمال الدين عوض، الاوراق التجارية، الطبعة الاولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995، ص 4
(4) ورد ذكر الخصائص التي تميز الاوراق التجارية في عدة مؤلفات اهمها:
مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص 7 وما يليها

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

- **انها صكوك مكتوبة قابلة للتداول بالطرق التجارية:** من المعروف ان الورقة التجارية هي مُحرر شكلي، اوجب المشرع توافر بيانات الزامية فيها، وتختلف هذه البيانات تبعاً لاختلاف الورقة التجارية كما ان هذه الاوراق قابلة للتداول بالطرق التجارية التظهيرو المناولة[1]، وهذا يعني انتقال الحق الثابت في الورقة من شخص لأخر ولهذا الانتقال اهمية كبيرة من ناحيتين الاولى، السهولة والسرعة، والثانية بث الطمأنينة والثقة، حيث انها تنتقل مطهرة من كل شائبة رافقتها في يد الغير.

- **انها تمثل حقا نقدياً:** مما لا شك فيه هو ان الورقة التجارية تجسد حقاً موضوعه مبلغا من النقود يدفع في اجل معين. وهذا الامر يشكل احد البيانات الالزامية للورقة التجارية. وهذا ما يتفق مع نشأة الورقة التجارية اصلا اذ انها نشأت لتنفيذ عقد الصرف، ولتقلل من مخاطر نقل النقود من مكان الى اخر.

- **تكون مستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع عليها او بعد مضي مدة معينة:**

اسلفنا القول في ان الاوراق التجارية نشأت لتكون اداة يتم بها تداول الائتمان التجاري الذي يقوم مقام النقود في الوفاء [2]. وبما ان قصر الاجل من السمات التي يتميّز بها هذا الائتمان , فمن الواجب ان يكون الوفاء بالورقة التجارية بمجرد الاطلاع او بمضي اجل قصير من الاطلاع.

ولابد من الاشارة في هذا السياق الى ان توافر الخصائص السابقة الذكر في الورقة التجارية لا يكفيها لاعتبارها تجارية، بل يجب ان يتم **قبولها في العرف التجاري كأداة وفاء**[3]، تقوم مقام النقود في المعاملات التي لم ينص عليها القانون.

ونظراً لأهمية الاوراق التجارية في تسهيل وتيسير المعاملات التجارية، وتبعاً للدور الهام الذي تقوم به من خلال بث الثقة والطمأنينة في نفوس المتعاملين بها، عمدت في دراستي لماهية هذه الاوراق الى التعريف بالورقة التجارية وانواعها في مطلبٍ اول، ومن ثم ناقشت موضوع تداولها في المطلب ثانِي:

المطلب الاول: التعريف بالأوراق التجارية وانواعها:

سنبحث في هذا المطلب التعريف بالاوراق التجارية لغة ومن ثم نتناول تعريفها اصطلاحا مع

- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والصرفية، المجلد الثالث الاوراق التجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 24 وما يليها
- فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع القانون التجاري الاوراق التجارية، الطبعة الاولى، العاتك لصناعة الكتاب،2005، ص 9 وما يليها س
_ محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الاوراق التجارية)،الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2004، ص12 وما يليها

(1) اورد المشرع اللبناني في قانون التجارة اللبناني طريقة للتداول غير التظهير وهي التسليم
(2) محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 15
(3) ازهر محمد حسين عبودي، تنازع القوانين في الاوراق التجارية، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2020، ص20.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

الاشارة الى تعريفات عدة تناولها الفقه والقانون في الفرع الاول , ومن ثم نتناول انواع هذه الاوراق مع بيان كل نوع من هذه الانواع.

الفرع الاول: تعريف الاوراق التجارية لغةً واصطلاحاً:

اولا: التعريف لغةً: الاوراق التجارية مكونة من كلمتين: اوراق وتجاري، والاوراق في اللغة مشتقة من الفعل (وَرَقَ)،الورق، والجمع اوراق و وراقُ، والورق الدراهم المضروبة، كذا الرَّقُة – بالتخفيف – وفي الحديث: في الرُقة رُبعُ العشر.

ورَجلُ وراق: كثير الدَراهم، وهو ايضا الذي يورق ويكتب، والورق ايضاً - بفتح الراء- المال من دراهم و إبل وغير ذلك [1].

أما تجاري فهو اسم مشتق من الفعل: تَجَرَ يَتّجر تجرا وتجارة (الصفة) باع وشرى، وكذلك (أتجر)، ورجل تاجر، والجمع تجار، وتجار وتُّجُر مثل صاحب وصُحْب [2].

ثانيا: التعريف اصطلاحًا:

المشرع اللبناني نظم الأوراق التجارية ومايتعلق بها من امور بدءً من نشأتها وحتى الوفاء بها مروراً بضماناتها، الا انه لم يتعرضالى تعريفها فسكت عنها ومضى قدما قي بيان انواعها [3] التي هي الكمبيالة او سند السحب او السفتجة والسند لأمر (السند الاذني) والشيك، وهذا يعني انه ترك الامر للقضاء والفقه لتعريف هذه الاوراق، فقد عرفها الفقه [4] على انها " صكوك مكتوبة وفق اشكال يحددها القانون، قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقا محله مبلغ من النقود مستحق الاداء بمجرد الاطلاع او في وقت معين او قابل للتعيين.

كما انه عرفها ايضا على انها : الاسناد القابلة للتداول، وغير الصادرة بفئات محددة الشكل، ومتتابعة الارقام، بما يميزها عن القيم المنقولة، اي الاسهم وسندات الدين، وموضوعها التزام من يوقعها او الشخص الذي يعينه هذا الاخير بدفع مبلغ من المال للحامل الذي يتقدم اليه بالسند[5].

---

(1) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، الجزء الخامس عشر، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص195 وما يليها

(2) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الافريقي المصري، المرجع نفسه، ص 214 وما يليها

(3) بهذا المعنى نجد ان المشرع اللبناني في عدم تعريف الاوراق التجارية يتشابه مع التقنين المصري الصادر في عام 1999 والفرنسي الصادر في عام 1807 و الكويتي الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم68 لسنة 1980 و وقانون التجارة العماني الصادر بالمرسوم رقم 55 لسنة 1990.

(4) علي البارودي و فريد العريني، القانون التجاري دار المطبوعات الجديدة، 2000، ص10 وفايز نعيم رضوان، الاوراق التجارية، دار النهضة العربية، 2000, ص5. وعبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الاوراق التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص11

(5) وال (**wahl**) موجز القانون التجاري، ص 1791

1. _ مشار اليه في الياس ناصيف، الاسناد التجارية او الاوراق التجارية، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، 2018،ص 12

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

وتم تعريف السند التجاري أيضا بانه: هو السند القابل للتداول بالطرق التجارية، يقوم مقام النقود، وهو يحرر بمبلغ معين، يكون مستحق الأداء عادة بعد مضي اجل قصير [1].

كما ان الفقيهان جوكلار وايبوليتو عرفوا الاسناد التجارية بانها عبارة عن: صكوك تمثل وسيلة دفع للتعهدات التجارية، بدلاً عن الدفع النقدي، من دون ان تتمتع بخصائص النقود [2].

وفي سياق تأصيل المفهوم القانوني للأوراق التجارية، تجدر الإشارة إلى الدور السكبي للاجتهاد القضائي في هذا الشأن؛ إذ استقرت محكمة النقض المصرية على تعريفها بأنها:

"الصكوك التي يتبادلها التجار في بيئة الأعمال كبديل للمدفوعات النقدية لتسوية معاملاتهم التجارية. وتتميز هذه الأوراق بخصائص جوهرية مشتركة، أبرزها: أنها تنطوي على التزام بدفع مبلغ محدد من المال في تاريخ استحقاق معين، كما تتمع بمرونة عالية في انتقال ملكيتها من شخص إلى آخر، إما عبر التظهير أو بمجرد التسليم المادي، ودون الحاجة لأي إجراءات شكلية معقدة قد تعيق مرونتها أو تعطل تداولها السريع"[3].

الفرع الثاني : انواع الاوراق التجارية

والان وبعد ان تعرفنا علىالاوراق التجارية ومعظم الاتجاهات الفقهية والقضائية العربية والاجنبية، لابد نذكر ان المشرع العراقي قد ذكر ثلاثة انواع من الأوراق التجارية وسنأتي لها تباعا كلٍ على حدة:

أولاً_ سند السحب او السفتجة:

محرر رسمي قد حرر على وفق أوضاع شكلية نص عليها القانون فهو يحتوي على امراً غير معلق على شرط يدرجه الساحب و يوجهه الى المسحوب عليه مضمونه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود لدى الاطلاع او في وقت معين الشخص ثالث يسمى المستفيد [4]. ومن خلال هذا التعريف يتبين بان اشخاص سند السحب هم ثلاث (الساحب و المسحوب عليه والمستفيد)، و يعتبر هذا السند من اقدم الاوراق التجارية واهمها[5] لما يتضمنه من جميع العمليات والقواعد التي تخص قانون الصرف [6]. ونظرا للاهمية والافضلية التي يتميز بها هذا السند لدى المشرع العراقي وغالبية القوانين العربية

(1) تالير وبروسرو (**Thaller et Percerou**)، القانون التجاري، الطبعة الثامنة، ص 1233.
(2) جوكلار وبيوليتو، الاسناد التجارية والشيك، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، 1996، ص 18.
(3) مجلة المحاماة، الجزء الاول، رقم 12، تاريخ 20/ 12/ 1934، محكمة النقض المصرية، المجموعة في ربع قرن، ص 183
(4) الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 25
(5) سعيد البستاني وعلي عواضه – الوافي في اساسيات قانون التجارة والتجار – الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ص 544
(6) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 23 (يتضح من التمعن في القواعد العامة المنظمة للأوراق التجارية في قانون التجارة اللبناني بان المشرع اللبناني اتخذ الكمبيالة أنموذجاً عن الاوراق التجارية واساساً لها).

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

عمدت في دراستي هذه بالتركيز على هذا السند

في العراق فان المشرع العراقي وكما ذكرنا سابقا أورد ثلاث انواع من الاوراق التجارية (السفتجة والكمبيالة و الشيك) واعتبر السفتجة نموذج حي للأوراق التجارية وركز عليها لذات الاسباب التي ذكرناها، وهذا السند يحتوي على ثلاث اشخاص كما هو في لبنان الا ان الفرق بينهما ان الكمبيالة اشخاصها اثنان فقط (المتعهد والمستفيد) [1].كما وتسري جميع الاحكام التي تحكم السفتجة على الكمبيالة من انشائها وحتى الوفاء بها وضماناتها [2].

يستند إنشاء سند السحب (الكمبيالة) إلى علاقات قانونية مسبقة ومتشابكة بين أطرافه الثلاثة؛ فالساحب يكون في الأصل دائنًا للمسحوب عليه، في حين يكون المستفيد عادةً دائنًا للساحب، وهو ما يُعرف قانونًا بـ "مقابل الوفاء "أو "المؤونة[3]

وبموجب تحرير هذه الورقة التجارية، يقوم الساحب (باعتباره مدينًا للمستفيد) بسداد دينه من خلال إحالة الأخير إلى المسحوب عليه (مدين الساحب). وتؤدي هذه الآلية إلى تسوية علاقات قانونية متعددة والوفاء بالتزامين في آنٍ واحد، وهو ما يُصطلح عليه بـ "وصول القيمة[4] بناءً على ذلك، فإن "السبب" في سند السحب يتعدد بتعدد طبيعة العلاقة الرابطة بين أطرافه؛ فقد يكون منشؤه ثمن بضاعة، أو قرضًا، أو هبة، أو غيرها من الأسباب القانونية التي حدت بالساحب إلى تحرير السند للوفاء بالتزامه؛ ومؤدى ذلك أن الورقة التجارية تُنشأ أساساً لوجود دين سابق (عوض) في ذمة الساحب لصالح المستفيد.

من الناحية الجوهرية، يتسم سند السحب بقابليته الذاتية للتداول عبر التظهير، ما لم يتضمن السند شرطاً صريحاً يمنع ذلك (شرط ليست لأمر). وتبعاً لذلك، يملك المُظهَّر له الحق في إعادة تظهير السند إلى الغير، وهكذا تنتقل الورقة في سلسلة من التظهيرات المتتابعة حتى تستقر في يد الشخص الأخير الذي يتولى تقديم السند للمسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق لمطالبته بالوفاء بالقيمة، ويُطلق على هذا الطرف الأخير قانوناً وصف "الحامل."

ثانيا: السند لأمر او السند الاذني: وهو ورقة يتعهد بمقتضاها شخص يسمى المحرر بان يدفع مبلغاً معينا من النقود في ميعاد معين الى شخص اخر هو المستفيد او لاذنه (لأمره)[5]. بناءً على ما تقدم، يتضح أن السند لأمر (السند الإذني) يتمايز عن الكمبيالة (السفتجة) في القانون التجاري اللبناني من حيث البنية القانونية والطبيعة الإلزامية، وذلك على النحو الآتي:

- من حيث أطراف الورقة التجارية :تقوم الكمبيالة على علاقة ثلاثية الأطراف (الساحب،

(1) فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع، المرجع السابق، 285 وما يليها
(2) المادة 135 و 136 من قانون التجارة العراقي: الكمبيالة وفقا للقانون العراقي هي السند لامر في القانون اللبناني
(3) محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 107
(4) فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع، المرجع نفسه، 103 وما يليها
_ وهذا يعني ان الورقة يتم انشائها اصلا لوجود دين في ذمة الساحب للمستفيد (عوض) الورقة التجارية
(5) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 201
_ الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 26

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

المسحوب عليه، والمستفيد)، في حين يقتصر السند لأمر على طرفين اثنين فقط هما :المحرر (الملتزم بالدفع) والمستفيد.

- من حيث طبيعة الالتزام :يتضمن السند لأمر تعهداً مباشراً وصريحاً من المحرر بالوفاء بمبلغ معين من النقود، على عكس الكمبيالة التي تنطوي على أمر بالدفع يصدره الساحب إلى شخص آخر (المسحوب عليه) لأداء تلك القيمة في ميعاد الاستحقاق.

كذلك الامر بالنسبة للتداول فالسند الاذني يتم تداوله بالتظهير اما السند لحامله فيتم الوفاء به بطريقة التسليم للحامل فقط [1]. وإذا كان محل (موضوع) سند السحب وسببه يرتكزان بالأساس على وجود علاقة مديونية سابقة تربط بين أطراف الورقة التجارية، فإن السند الإذني (السند لأمر) يتماثل تماماً مع سند السحب من هذه الحيثية الموضوعية؛ غير أن وجه الاختلاف يكمن في أن علاقة المديونية في السند الإذني تكون ثنائية ومباشرة، وتنحصر بين المحرر (المتعهد) والمستفيد

أما من ناحية الاستحقاق، فإن السند لأمر يُحدد ميعاد وفائه إما بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين، أو في تاريخ قابل للتعيين .وتبعاً لذلك، يظل السند حوزة المستفيد حتى حلول أجل استحقاقه ليتوجه به إلى المحرر مطالباً إياه بالوفاء بقيمته.

ومع ذلك، يملك المستفيد الحق في نقل ملكية السند عبر تظهيره إلى شخص آخر أو أكثر؛ لتنتقل الورقة التجارية في البيئة الائتمانية حتى تؤول في ميعاد الاستحقاق إلى الحامل الأخير (المُظهَّر له الأخير)، والذي يتولى بدوره تقديمه إلى المحرر لاستيفاء قيمته المادية [2].

بالإضافة الى انه لا توجد اي ضمانة للمؤونة كالموجودة في سند السحب. ذلك كون المستفيد لا يمكنه ان يطالب شخصا ثالثا (المسحوب عليه) فهو يطالب الساحب مباشرة [3]. وفي ذلك اتجه المشرع اللبناني في تحديد طبيعة وتنظيم السند لأمر كما فعلت اغلب التشريعات العربية التى احالتها على القواعد التي تم وضعها لتنظيم الكمبيالة او السفتجة او سند السحب [4].

ثالثاً: الشيك: هو نوع من أنواع الأوراق التجارية ومكتوب وفق شكل معين يحدده القانون يتضمن امراً من شخص يسمى الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه (يجب ان يكون مصرفا) ان يدفع لشخص ثالثا او لأمر (لاذنه) او للحامل وهو المستفيد مبلغاً معينا من النقود بمجرد الاطلاع على الشيك [5]. ويطلق عليه اغلب الفقهاء ب (الجك او الصك). يشبه الشيك في شكله سند السحب من حيث عدد اشخاصه و من حيث العلاقة القانونية التي تكون سبباً في انشائهما، وبالرغم من ذلك فان التشابه

(1) علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 24
(2) بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الاولى، دار المسيرة، 2010، عمان،ص 296
(3) الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 27
(4) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 201 و علي جمال الدين عوض، المرجع نفسه، ص 35
(5) علي وجدان المعموري، مبدأ استقلال التوقيعات في الأوراق التجارية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في بيروت، كلية القانون، 2022، ص 41

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

الموجود بين الشيك وسند السحب لا يعني عدم وجود الاختلاف بينهما، وهذا الاختلاف يكمن في كون الشيك لا يعتبر اداة وفاء وائتمان في ذات الوقت وانما ينحصر دوره ووظيفته في كونه اداة للوفاء فقط، حيث ان الشيك ليس فيه مدد تأجيل ولا نظرة ميسرة ويكون مستحق الاداء لدى الاطلاع دائماً. ولهذا فالشيك يتضمن تاريخا واحداً بعكس السندين الاخرين الذين يتضمنان تاريخاً للإنشاء وتاريخ للاستحقاق، وبذلك لايعتبر أداة للائتمان ابدا ومن هذا الاختلاف في الطبيعة والوظيفة للشيك ولسند السحب نجد الفوارق الاخرى بينهما وهي:

1_ لا يمكن تحرير الصك الا على مصرف [1].

2_ من الضروري توفر الرصيد للوفاء او مقابل الوفاء في الشيك بعد تحريره فوراً اي في يوم اصداره. بينما يلزم في سند السحب ان يكون مقابل الوفاء مؤمناً في تاريخ الاستحقاق [2].

وجدير بالذكر بان المشرع العراقي واللبناني وكما هو الحال في اغلب التشريعات العربية قد اخضع الشيك الى ذات القواعد التي تحكم سند السحب او السفتجة، اعطى المشرع العراقي في قانون التجارة العراقي اهمية واهتمام اكبر للشيك فناقشه في المواد من137 الى 179 منه..

المطلب الثاني: تداول الاوراق التجارية:

اتضح لنا من دراسة خصائص الورقة التجارية انها قابلة للتداول بالطرق التجارية. و طرق التداول التجارية هي طريقتان الاولى التظهير، اذا كان السند اذني او للأمر، و الثانية هي التسليم اذا كان السند لحامله [3]. ونشير الى ان الاوراق التجارية التي وردت في القانون االعراقي قابلة للتداول بطريقة التظهير، اذ انها تصدر إذنية او لأمر، ولا يسمح القانون العراقي بتداول سند السحب والسند الاذني الا بطريقة التظهير، اما فيما يتعلق بالشيك فانه يجوز اصداره لحامله ويجوز ان يتم تداوله بطريقة المناولة.

ويتضمن انشاء الورقة التجارية لحاملها مخاطر عديدة اهمها تعرض الورقة التجارية للسرقة او الضياع مما يفقد حاملها امكانية الحصول على قيمتها، بالإضافة الى ذلك يكون الضمان في الورقة لحامله ضعيف اذ ان الورقة لا تحتوي الا على توقيع الساحب والمسحوب عليه القابل للورقة (بفرض قبوله)[4]. وتجنباً لوقوع هذه المخاطر جرت العادة على عدم انشاء الورقة التجارية لحاملها الا ما ندر

---

(1) المادة 411 من قانون التجارة اللبناني
_ المادة 140 من قانون التجارة العراقي
(2) سعيد يوسف البستاني، المرجع نفسه، ص 68
(3) التظهير هو بيان يدون على ظهر الورقة التجارية يفيد النزول عن الحق الثابت فيها الى المظهر اليه. اما التسليم فيعني المناولة اليدوية للورقة التجارية.
_ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 76
_ هاني دويدار، القانون التجاري،الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008،ص 515
(4) محسن شفيق، القانون التجاري المصري (الاوراق التجارية)، الطبعة الاولى،دار المعارف، الإسكندرية،ص 175 وما يليها

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

(1)

في كثير من الأحيان يكون الهدف من تظهير الورقة التجارية هو النزول عن الحق الثابت فيها لشخص اخر (المظهر اليه) وهذا يسمى بالتظهير التمليكي او الناقل للملكية، اوقد ينوي صاحبها توكيل غيره باستيفاء قيمة الورقة التجارية وهذا يسمى بالتظهير التوكيلي، وفي مجال اخر قد يضطر حامل الورقة التجارية (المظهر) الى رهنها للحصول على ائتمان من المظهر اليه او من اجل ضمان دين عليه، فيظهر الورقة التجارية الى الدائن المرتهن وهذا يسمى بالتظهير التأميني او التوثيقي [2].

يُمثّل التظهير الأداة القانونية الأكثر مرونة وسرعة — إن لم تكن الوسيلة الحصرية — لانتقال الأوراق التجارية وتبادلها في البيئة الاقتصادية. ولضمان سلامة هذا التعامل، استلزم المشرّع العراقي وجوب استيفاء التظهير لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، والتي تسري بصفة عامة بصرف النظر عن طبيعة التظهير أو الغاية منه؛ سواء أكان تظهيراً ناقلاً للملكية، أم توكيلياً، أم تأمينياً (رهنياً). وتتوزع هذه الشروط بحسب مصدرها بين القواعد العامة المستمدة من النظرية العامة للالتزامات، وبين القواعد الخاصة المرتكزة على أحكام القانون الصرفي.

ونظراً للمكانة المحورية والأهمية البالغة التي يحظى بها التظهير التمليكي (الناقل للملكية) من الناحية القانونية والعملية، فقد آثرنا إفراده بدراسة تفصيلية ومستفيضة في الفرع الأول، على أن نُخصّص الفرع الثاني لبحث أحكام كل من التظهير التوكيلي والتظهير التأميني.

الفرع الاول _التظهير الناقل للملكية)التظهير التمليكي (:

يُعرَّف التظهير التمليكي بأنه التصرف القانوني الإرادي الذي يهدف إلى نقل الحق الصرفي الثابت في الورقة التجارية من المُظهِّر إلى المُظهَّر له .وبناءً على طبيعته القانونية هذه، يستلزم لصحة قيامه ونفاذه استيفاء حزمة من الشروط التي تتوزع بين القواعد العامة والقواعد الصرفية منها الشروط الشكلية الشروط الموضوعية الخاصة الموضوعية العامة

1_ الشروط الموضوعية العامة للتظهير الناقل للملكية :

بما ان التظهير هو تصرف قانوني، فانه يلزم ان تتوافر فيه الاهلية والرضا والموضوع والسبب. فالمظهر يجب ان يكون متمتعاً بالأهلية، وان يكون رضاه صحيحاً خالياً من اي عيب من عيوب الرضا، كما ويجب ان يكون للتظهير موضوعاً وسبباً حقيقياً ومشروعاً.

وان المقصود بالاهلية هو بلوغ الشخص سن الرشد المحددة بالاضافة كل شخص تم الترخيص له بالإتجار. سن الرشد هو عندما يتم الشخص الثامنة عشر من عمره. وبالنسبة للرضا، فانه يشترط توافره لصحة الالتزامات. ولما كان التظهير تصرفاً قانونيا، فانه يشترط لصحته توافر رضا المظهر على السند وخلوه من اي عيب من عيوب الرضا، ويتجلى رضا المظهر بتظهيره السند الى المظهر اليه

(1) هاني دويدار، المرجع السابق، ص 516

(2) يختلف التظهير تبعاً للشكل الذي اتخذه المظهر فيكون تظهيراً اسمياً او على بياض او للحامل _ علي وجدان المعموري، المرجع السابق، ص 43.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

تظهيراً ناقلا للملكية مع ضمانه قبول السند (باستثناء الشيك)، والوفاء للحامل الاخير في حالة امتناع المسحوب عليه من الدفع.

وفيما يتعلق بموضوع التظهير فيرد على المبلغ الوارد على الورقة التجارية، ويجب ان يرد على كامل المبلغ وليس على جزءٍ منه، كما يجب ان لا يكون معلقا على اي شرط.

وبخصوص السبب فانه الاساس الذي نشأت عليه العلاقة بين المظهر والمظهر اليه، فالأول كان مديناً والثاني دائناً، وعلى اثرها حررت الورقة التجارية استيفاءً للمبلغ المدين. ويفترض في السبب ان يكون موجوداً وحقيقياً و مشروعاً. وتجسيداً لذلك لا يعتبر سبباً مشروعاً اذا ما تم تظهير السند التجاري من قبل شخص لاخر نتيجة بيع مخدرات او ادوية تالفة مثلا، ويفترض ان السبب صحيح ومشروع حسب قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس [1].

2_ الشروط الموضوعية الخاصة التظهير الناقل للملكية:

أ – يكون المظهر حاملا شرعيا للورقة التجارية [2]**:** تُثبت صفة الحامل الشرعي للورقة التجارية لكل من آل إليه الحق الصرفي الثابت فيها بطريق مشروع وبحسن نية؛ ويكون ذلك إما بصفته **المستفيد الأول** الذي حُرِّر السند لأمره ابتداءً من قِبل الساحب، أو بصفته **حائزاً** انتقلت إليه الورقة عبر سلسلة متصلة وغير متقطعة من التظهيرات.

وبناءً على ذلك، يشترط القانون التجاري توافر ثلاثة شروط متلازمة ومجتمعة لاعتبار الشخص حاملاً شرعياً يحق له المطالبة بالحقوق الناشئة عن الورقة:

- **الحيازة المادية المستمرة :**أن تكون الورقة التجارية في حوزة الحامل وتحت يده مادياً وبشكل فعلي وقت المطالبة بقيمتها.
- **حسن النية الصرفية :**أن تؤول حيازة الورقة إلى الحامل دون علم منه بوجود عيوب تشوب الحقوق السابقة، وشريطة ألا يكون قد ارتكب خطأً جسيماً أو إهمالاً فادحاً عند تلقيها.
- **اتصال التظهيرات :**أن يستند الحامل في حيازته إلى سلسلة متتابعة، متماسكة، وغير منقطعة من التظهيرات؛ بحيث يسلم كل مُظهَّر له الورقة بصيرورته مُظهِّراً جديداً، وصولاً إلى الحامل الأخير، دون الاعتداد بمدى صحة التوقيعات ذاتها من الناحية الموضوعية (وفقاً لمبدأ استقلال التواقيع).

(1) قرار محكمة التمييز الفرنسية المدنية، الغرفة الاولى، 10أيلول 2014
_رقم الاستئناف 13-22.001، غير منشور
-ان تظهير الورقة التجارية، أيا كان نوعها، مقابل دين ناتج عن لعبة قمار هو غير مشروع ولا يفرض السداد على المدين

(2) هاني دويدار، المرجع السابق، ص 518 وما يليها

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

وبذلك يكون لصاحب الحق في مبلغ النقود المثبت في الورقة التجارية ان يظهرها لمن يشاء بقصد النزول عن حقه الثابت فيها الى الغير [1].

ب _ سلطة التظهير: لا ينعقد التظهير التمليكي صحيحاً، ولا يترتب عليه أثره القانوني في نقل الحق الصرفي، إلا إذا صدر عن شخص يتمتع بالصفة و**سلطة التوقيع** على الورقة التجارية. وتتحدد هذه السلطة في بيئة الأعمال على النحو الآتي:

- **الوكيل بموجب وكالة عامة :**يجوز للوكيل الذي يفوضه صاحب المؤسسة التجارية لإدارة أعماله بموجب وكالة عامة تفويضية، أن يقوم بتظهير الأوراق التجارية نيابة عن الأصيل، شريطة أن تدخل هذه الأعمال ضمن نطاق غرض المؤسسة.

- **الممثل القانوني للشخص المعنوي :**يحق للمدير المفوض أو الممثل القانوني للشركة (الشخص المعنوي) تظهير الأوراق التجارية الصادرة لصالح الشركة، ملزماً إياها بتوقيعه طالما كان يعمل في حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب عقد التأسيس أو النظام الداخلي.

- **المصفي (في الشركات تحت التصفية) :**إذا كانت الشركة في طور التصفية، فإن سلطة تظهير الأوراق التجارية تنتقل حصراً إلى **المصفي القانوني؛** حيث يملك وحده صيرورة التوقيع نيابة عن الشركة، شريطة أن يكون التظهير مستهدفاً استكمال أعمال التصفية واستيفاء حقوق الشركة أو الوفاء بالتزاماتها.فان المصفي هو الذي يمثل الشخص المعنوي، وبالتالي يحق له تظهير الأوراق التجارية الخاصة بالشركة [2]. وللوكيل الخاص ايضا تظهير الورقة التجارية تظهيراً ناقلاً للملكية اذ ينوب عن حامله الشرعي في ذلك، ويحق له بموجب التوكيل الخاص القيام بأعمال التصرف [3].

ج _ موضوع التظهير:

يرد التظهير الناقل للملكية على مبلغ الورقة التجارية. ويشترط في شأنه أمران:

الأول: هو أن يرد التظهير على كامل قيمة الورقة التجارية. وبالتالي يقع التظهير الجزئي، أي الذي يرد على جزء من مبلغ الورقة، باطلاً [4].

(1) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 80

(2) **GAVALDA et STOUFFLET: Droit commercial, 2, Cheques et effets de commerce, Themis Droit , PUF, Paris,1984,P.112. N86**

_ هاني دويدار، المرجع السابق، ص519

(3) وضعت المادة 321 من قانون التجاري اللبناني حكما خاصاً بالموقع عن الاصيل الذي لا يملك صلاحية تمثيله.

(4) قرار محكمة التمييز اللبنانية، رقم 1، 1959/1/12، مصنف شمس الدين، ص 303 -304

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

الثاني: يجب أن يكون التظهير التمليكي مُنْجَزاً وغير معلّق على شرط؛ لأن التزام المُظهِّر يُعدُّ ضمانة أساسية للحامل لا يجوز ربطها بأمر مستقبلي احتمالي. وإذا أُدرج شرطٌ في التظهير، يبطل الشرط وحده (يُعدُّ كأن لم يكن)، ويبقى التظهير صحيحاً وناقلاً للملكية، وذلك حفاظاً على استقرار التعامل والصرف.

د _ صفة المظهر إليه:

عادة ما يتم تظهير الأوراق التجارية إلى شخص أجنبي عن العلاقات الصرفية الناشئة عنها، ولكن ليس هناك ما يمنع من تظهير الورقة التجارية إلى أي شخص كان ملتزما فيها التزاماً صرفيا [1]، فيجوز تظهير الكمبيالة الى الساحب، او الى المسحوب عليه، سواء كان قابلا لها او غير قابل، أو إلى أحد المظهرين السابقين، أو إلى أحد المتكفلين عن أي من هؤلاء.

هـ _ التظهير في الوقت المحدد:

الأصل أن يتم تظهير الورقة التجارية في الفترة الممتدة بين تاريخ إنشائها وتاريخ استحقاقها لتداولها بمرونة، ومع ذلك فقد أجازت المادة 334 من قانون التجارة اللبناني إجراء التظهير حتى بعد حلول أجل الاستحقاق دون أن يكون باطلاً، حيث يرتب هذا التظهير اللاحق ذات المفاعيل والآثار القانونية للتظهير السابق للاستحقاق بشرط أن يتم قبل تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء أو قبل انقضاء المهلة القانونية المحددة لإقامته، أما إذا حصل التظهير بعد تنظيم الاحتجاج أو بعد فوات مهلته فإنه يفقد صفته الصرفية ولا ينتج إلا مفاعيل حوالة الحق المدنية العادية، وفي حال ورد التظهير مغفلاً ومن دون تاريخ فإن المشرع افترض قانوناً حصوله قبل انقضاء مهلة الاحتجاج ما لم يقم الدليل والبرهان على عكس ذلك.ومما تقدم يتضح ان المشرع اللبناني يميز بين فرضين الأول هو تظهير الورقة التجارية بعد حلول ميعاد الاستحقاق ولكن قبل تحرير الاحتجاج أو قبل انقضاء الميعاد المحدد لتحريره، والثاني هو تظهير الورقة التجارية بعد تحرير الاحتجاج أو بعد انقضاء الميعاد المحدد لتحريره وكما يلي.

الفرض الأول:ينتج التظهير ذات الآثار المترتبة على تظهير الورقة التجارية قبل حلول ميعاد الاستحقاق، ومعنى ذلك أن الورقة التجارية تحتفظ بقيمتها بعد حلول ميعاد الاستحقاق لأنه في مقدور المظهر إليه إجراء الاحتجاج إذا امتنع المدين عن الوفاء لعدم انقضاء ميعاد تحرير الاحتجاج [2].

الفرض الثاني الذي يكون فيه تاريخ تحرير الاحتجاج قد مضى، حيث يفقد الصك صفته التجارية إذا تم تظهيره، ومع ذلك لا يفقد الصك كامل قيمته القانونية، بل تكون له الآثار المترتبة على حوالة الحق، أي التفرغ العادي[3].

(1) المادة 325 من التقنين التجاري اللبناني (فيما يتعلق بالكمبيالة والسند لأمر) والمادة 419 (فيما يتعلق بالشيك).
(2) اجاز قانون جنيف الموحد التظهير بعد تاريخ الاستحقاق واعتبره ينتج الاثار عينها التي ينتجها قبل الاستحقاق.
- **Cavalda et stouffet , op , cit , p. 277.**
(3) محكمة استئناف بيروت، رقم 686، 1971/6/2، مصنف شمس الدين، ص 281
_ هاني دويدار، المرجع السابق، ص 522

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

3_ الشروط الشكلية لصحة التظهير التمليكي: نشير الى ان توافر الشروط الموضوعية العامة والخاصة وحدها غير كافية لصحة التظهير الناقل للملكية بل يجب من توافر الشروط الشكلية التي حددها القانون وهي :

أ / ان يكون التظهير مكتوب: يجب ان يكون التظهير مكتوبا، ويجب ان ترد الكتابة على الورقة ذاتها حتى يتسنى للغير معرفة ان الورقة مظهرة بمجرد الاطلاع عليها، وذلك تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية في الورقة التجارية، وفي حال حصول التظهير على ورقة غير الورقة التجارية[1] فهذا لا يعد تظهيراً بل حوالة حق عادية. تخضع للقواعد العامة[2].

ب / البيانات الالزامية في التظهير: ان المشرع اللبناني قد اشترط بياناً الزاميا واحداً لصحة التظهير وهو توقيع المظهر، فهذا التوقيع يجب ان يكون موجوداً على ظهر الورقة التجارية ليعد التظهير صحيحاً، و اذا اكتفى المظهر بمجرد وضع توقيعه فيكون التظهير على بياض [3]. واذا ذكر المظهر اسم المظهر اليه الى جانب توقيعه، فيكون التظهير اسمياً، كما ويمكن ان يكون التظهير الناقل للملكية لحامله (حالة نادرة الوقوع).

ج /البيانات الاختيارية في التظهير: اشرنا آنفاً ان المشرع العراقي لم ينص الا على شرط الزامي واحد لصحة التظهير التملكي و هو توقيع المظهر، واي بيان اخر يعد بياناً اختيارياً وفي مقدمة هذه البيانات الاختيارية يوجد تاريخ التظهير. ان تدوين تاريخ التظهير له اهمية من حيث انه يبين اهلية المظهر والمظهر اليه وقت التظهير. وقد حرص المشرع على مواجهة حالة عدم ذكر تاريخ التظهير فاقام لها قرينة مفادها ان التظهير الخالي من التاريخ يعتبر حدوثه قبل حلول اجل الاستحقاق [4]. واجاز المشرع ذكر بيان عدم اعادة التظهير [5]. وجدير بالذكر ان البيانات الاختيارية لا مجال لحصرها كونها تدور وجوداً وعدماً مع حاجة و مصلحة المتعاملين بالورقة التجارية، هذا مع ضرورة الا تخرج الورقة التجارية ببياناتها الاختيارية عن النظام العام السائد في الاوراق التجارية.

الفرع الثاني: التظهير غير الناقل للملكية:

ينحصر التظهير الصرفي في نوعين آخرين إلى جانب التظهير الناقل للملكية، وهما التظهير التوكيلي والتظهير التأميني (الرهني)، ويكمن القاسم المشترك والجوهري بين هذين النوعين في انتفاء نية التملك لدى المُظهِّر عند توقيعه على الورقة التجارية؛ فهو لا يهدف مطلقاً إلى نقل ملكية الحق الصرفي الثابت فيها إلى المظهر إليه كما هو الحال في التظهير التمليكي، وإنما تتجه إرادته في التظهير التوكيلي إلى تفويض المظهر إليه في تحصيل قيمة الورقة ونيابته في استيفاء حقوقها، بينما يستهدف في التظهير

(1) اتجه المشرع العراقي الى اعتبار التظهير جائزاً اذا وقع على ورقة مستقلة (راجع المادة 53 /1 من قانون التجارة العراقي)
(2) يمكن ان يرد التظهير على ورقة ملصقة بالسند (ورقة اضافية) (المادة 53 من قانون التجارة العراقي)
(3) المادة 2/53 من قانون التجارة العراقي
_ المادة 327 /2 من قانون التجارة اللبناني
(4) قرار محكمة استئناف بيروت، جلسة يوم 23 كانون الاول 1955، مجموعة حاتم، ج25، ص36، رقم 1.
(5) المادة 335 من قانون التجارة اللبناني

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

التأميني رهن الحق الثابت بالورقة لضمان وفاء دين عليه لصالح المظهر إليه، وسنورد في الآتي بياناً تفصيلياً لأحكام وشروط هذين النوعين.

اولا _ التظهير التوكيلي:

هو وكالة تنشأ بين المظهر والمظهر اليه محلها تحصيل قيمة الكمبيالة وتتخذ الشكل الصرفي [1]. وهذا التظهير يعتبر من نوع خاص كون المظهر لا ينقل الحق الثابت في الورقة التجارية الى المظهر اليه بل يخوله بقبض قيمته فقط، فالمظهر اليه يمارس جميع التصرفات لحساب المظهر، وهو وكيله في قبض قيمة الورقة التجارية، وعليه فان الاثار الناتجة عن علاقتهما هي الاثار التي تنتج عن عقد الوكالة في القواعد العامة.

1: شروط التظهير التوكيلي:

ينبغي لاعتبار التظهير توكيلياً ان يشار اليه صراحة على عكس التظهير التمليكي. وعلى هذا الاساس يجب ان تذكر عبارة تفيد التوكيل ولا يجوز الاكتفاء بالتوقيع على السند لان التظهير على بياض يعد تظهيرا ناقلا للملكية [2]، وتأكيدا على ما ذكر جاءت نصت المادة 58 من قانون التجارة العراقي " اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) او(القيمة للقبض) او (للتوكيل) او اي بيان اخر يفيد التوكيل..... " او غير ذلك من العبارات التي تدل على ان التظهير توكيلياً [3]. بالإضافة الى ذلك فانه يحق لحامل الورقة التجارية ان يظهرها تظهيراً توكيلياً، وفي هذا لا يلزم ان يكون المظهر تظهيرا توكيلياً كامل الاهلية التجارية اذ انه لا ينشأ عن التظهير اي التزام بذمة المظهر الى المظهر اليه او بالعكس[4]، اما بخصوص المظهر اليه فلا يشترط فيه كمال الاهلية التجارية ايضا وهنا يكفي ان يكون مميزاً ولو كان قاصرا وهذا تطبيقاً للقواعد العامة التي تحكم الوكالة [5].

2 _ اثار التظهير التوكيلي: وللإحاطة بهذا الموضوع لابد من تجزأته على امرين الاول اثار التظهير بين اطرافه و الثاني اثار التظهير في مواجهة الغير

أ / اثار التظهير بين اطرافه:

يُعدّ المُظهَّر إليه في التظهير التوكيلي وكيلاً عن المُظهِّر في مباشرة الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية، وتبعاً لذلك، يتعين عليه القيام بجميع الإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء قيمتها وفقاً للقواعد

(1) سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق ص 211
(2) محسن شفيق، المرجع السابق، 258 وما يليها
(3) المادة 332 من قانون التجارة اللبناني ببعض العبارات الدالة على التظهير التوكيلي فنصت على " اذا كان التظهير محتويا على عبارة (القيمة للاستيفاء) او (بالوكالة) او(للقبض)
(4) علي وجدان المعموري، المرجع السابق، 51.
- هناك تباين بمجمل الاراء الفقهية حول اهلية المظهر والمظهر اليه.
(5) لا تختلف الشروط الموضوعية للتظهير التوكيلي عن تلك اللازمة لصحة الاعمال الارادية بوجه عام
_ سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 214

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

العامة الصرفية والتوجيهات الصادرة إليه من المُظهِّر؛ حيث يلتزم بالتقدم إلى المسحوب عليه في موعد الاستحقاق للمطالبة بالوفاء، أو تقديم الورقة للمطالبة بالقبول قبل حلول الأجل إذا كان ذلك واجباً قانوناً أو اتفاقاً، وفي حال امتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء، يتوجب على المُظهَّر إليه المبادرة إلى تنظيم الاحتجاجات القانونية المقررة لحماية حقوق أصيله وضمان الرجوع على بقية الملتزمين.

وعند انتهاء هذه الوكالة الصرفية، يلتزم المُظهَّر إليه بتقديم حساب دقيق ومفصل للمُظهِّر عن كافة الإجراءات التي اتخذها، مع تسليمه كامل المبلغ المستوفى من المسحوب عليه، وفي المقابل، يلتزم المُظهِّر بردّ وتعويض كافة المصروفات والنفقات التي تكبدها المُظهَّر إليه في سبيل تحصيل القيمة المادية للورقة، وتطبيقاً لأحكام الوكالة، يظل للمُظهِّر الحق المطلق في عزل المُظهَّر إليه وإنهاء وكالته في أي وقت يشاء قبل تمام استيفاء قيمة الورقة التجارية.وجدير بالذكر ان الوكالة لا تنقضي بموت المظهر او فقدان اهليته [1].

ب / اثار التظهير التوكيلي في مواجهة الغير:

للمظهر اليه ان يمارس جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية، فبإمكانه المطالبة باستيفاء قيمة الورقة بوصفه وكيلا عن الحامل، وعليه تقديم الورقة في ميعاد استحقاقها وتقديم الاحتجاج، واذا امتنع المدين عن الوفاء له الحق في اقامة الدعوى على الضامن لاستيفاء مبلغها. ولكنه لا يمكنه طلب شهر افلاس المدين في حال امتنع عن الوفاء الا بالموافقة والاتفاق مع المظهر. واذا افلس المظهر فان الورقة التي ظهرها تبقى جزء من ضمانات الدائنين اسوة بأمواله المتبقية الاخرى. وبهذا فان من حق وكيل التفليسة الاعتراض على اداء المظهر اليه لان وكالته انتهت بأفلاس الموكل [2]، وبالعكس اذا افلس الوكيل المظهر اليه فلا تدخل اموال الورقة في اموال التفليسة الخاصة به لان ملكية الورقة تعود للمظهر [3].

ثانياً _ التظهير التأميني:

هو ذلك التظهير الذي يقصد به رهن الحق الثابت في الورقة التجارية لضمان دين بذمة المظهر للمظهر اليه [4].

وعادة ما يلجأ حامل الورقة التجارية الى رهنها في حال احتاج الى اموال لفترة قصيرة وبفائدة قليلة.

وفي مجال رهن الاوراق التجارية، هناك تباين في الاراء بين مؤيدي حصول الرهن وفقا لرهن الاموال في الحوالة المدنية والتي يلزم فيها اعلان المدين او قبوله، وبين مؤيدي حصول الرهن بطريقة

(1)المادة 58 /2 من قانون التجارة العراقي.
_ المادة 3/332 من قانون التجاري اللبناني.
(2) سعيد يوسف البستاني، المرجع نفسه، ص 219
[3] علي وجدان المعموري، المرجع السابق، ص53.
(4) محسن شفيق، المرجع السابق، ص 280

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

التظهير بغير الحاجة الى اتباع الاجراءات المذكورة [1].

1 _ الشروط الموضوعية والشكلية للتظهير التأميني:

ان اهم شرط على صحة هذا التظهير ان يكون المظهر اهلا للتوقيع على الورقة التجارية، وان يكون حاملا شرعيا لها حتى يؤهل ان يقدمها للدائن المرتهن [2].

اما فيما يتعلق بالشروط الشكلية فقد اورد المشرع العراقي في المادة 1/59 من قانون التجارة العراقي على " اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) او (القيمة للرهن) او اي بيان اخر يفيد الرهن جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة على الحوالة..... " [3].

2 _ آثار التظهير التأميني [4]**:** بمجرد تظهير الورقة التجارية تظهيراً تأمينياً فان الورقة التجارية تنتقل الى يد المظهر اليه الا انه لا يعتبر مالكاً لها، وبما انه دائناً مرتهناً فانه ملتزم بالحفاظ على الورقة المرهونة، وهو ما يوجب عليه تحصيل قيمتها وتقديمها الى المسحوب عليه في ميعاد استحقاقها، وفي حال امتناع المسحوب عليه عن الايفاء، يجب على المظهر اليه القيام بالاحتجاجات المنصوص عليها قانونا وضمن المهلة المحددة واقامة الدعاوى ايضاً. ومن اجل تحصيل قيمة الورقة التجارية فان للمظهر اليه تظهير الورقة التجارية تظهيراً توكيلياً اذا كان لا يستطيع تقديم الورقة في ميعادها [5]، الا انه لا يستطيع تظهيرها تمليكياً [6]. وفي حال استحقاق الورقة التجارية وهي بيد المظهر اليه فيمكنه الاستحصال على قيمتها والاحتفاظ بقيمة دينه مع الفوائد القانونية الناتجة بين ميعاد الاستحقاق وميعاد دينه، وفي حال حلول اجل الدين المضمون قبل ميعاد استحقاق الورقة التجارية فان للدائن (المظهر) ان يتقدم بالوفاء بالدين المضمون والحصول على الورقة، او ان ينتظر المظهر اليه استحقاق الورقة التجارية ويقوم باستحصال قيمتها والحصول على دينه المضمون مع الفائدة بين وقت وفاء الدين واستحقاق الورقة التجارية، بقي ان نشير الى انه قد يكون ميعاد حلول اجل الدين وميعاد حلول استحقاق الورقة التجارية في وقت واحد فيأخذ المظهر اليه حقه من الورقة التجارية و يعيد ما زاد الى المظهر.

اما بخصوص اثر هذا التظهير على الغير فلا يجوز للمدين الصرفي في الورقة التجارية ان يتمسك في مواجهة المظهر اليه (الدائن المرتهن) بالدفوع التي كان يستطيع ان يحتج بها على المظهر (م 2/333 قانون التجارة اللبناني).

---

(1) اجاز المشرع الفرنسي رهن القيمة الثابتة في الورقة التجارية بطريقة التظهير في نصوص القانون رقم 23 مايو لسنة 1863.

_ محسن شفيق، المرجع نفسه، ص 281 وما يليها

(2) محمد السيد الفقي،المرجع السابق، ص 119

(3)المادة 1/333 من التقنين التجاري اللبناني ان يرد في صيغة التوقيع عبارة تدل على كون التظهير تأمينياً مثل (القيمة للضمان) او (القيمة للرهن) او اي عبارة اخرى بنفس الدلالة.

[4] علي وجدان المعموري، المرجع السابق، ص 54.

(5) المادة 1/59 من قانون التجارة العراقي

(6) المادة 331 /1 من القانون التجاري اللبناني

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

المبحث الثاني :اثر مقابل الوفاء على مبدأ استقلال التوقيعات:

ان مبدأ استقلال التوقيعات في الاوراق التجارية يعتبر الاساس الصلب الذي يقوم عليه قانون الصرف. وقد نص قانون التجارة اللبناني على ما يلي "أذا كان السند محتويا على تواقيع اشخاص لا يجوز لهم الالتزام بسند سحب او على تواقيع مزورة او تواقيع اشخاص وهميين او تواقيع لا تصلح لأي سبب اخر لإلزام الاشخاص الذين وقعوا على سند السحب او الذين جرى توقيع السند باسمهم. فذلك لا يحول دون صحة التزام سائر الموقعين على السند" [1]. وبهذا النص يكون القانون قد وضع الاطار العام لمبدا استقلال التوقيعات. هذا ويعد كل موقع على السند ملزما بوفاء قيمته اذا تخلف المدين الاصلي عن الوفاء بتاريخ الاستحقاق وحتى لو كان التزامه قد نشا بعد نشوء الالتزام الباطل.

أن هذا الاستقرار والثبات في التزامات الموقعين على الورقة التجارية يضفي الامان والطمأنينة في نفوس المتعاملين بها، وهذا ما يؤدي الى نمو وازدياد العمليات التجارية التي تشكل الركيزة الاساسية لاقتصاديات الدول.

ان مبدا استقلال التوقيعات لا يقتصر على التزامات الموقعين على السند التجاري فحسب بل يتعداها ليطال الروابط القانونية السابقة لأنشائه. والمقصود بذلك ان الاسناد التجارية تستقل بمجرد انشائها عن العلاقات الاصلية التي حُررت من اجلها. وتبعا لذلك فالالتزام المتأتي عن التوقيع على السند التجاري يعد صحيحا أيا تكن العيوب التي يمكن ان تؤثر على العلاقة الاصلية، وهذا ما يؤكد على تجريد الالتزام الصرفي وتمييزه عن الدين الاصلي او الالتزام الاصلي.

والتجريد بحد ذاته لا يكفي كأساس يرتكز عليه مبدا استقلال التوقيعات , بل يتطلب الى جانبه شكلية محددة تساعده على ترسيخ هذا المبدأ ودعمه. فالسند التجاري لا يعتبر صحيحا الا اذا تجسد في صكٍ مكتوب وصِيغ في قالب يشتمل على بيانات الزامية محددة تحديدا دقيقا وفقا لما يتطلبه القانون. والهدف من ذلك هو ان يكون السند كافيا بذاته لتقرير الالتزام وتحديده ولإثبات مضمونه من حيث اشخاصه او قيمته او تاريخ استحقاقه. واذا ما اكتفى السند ببياناته الالزامية السابقة يعتبر بمثابة التزام صرفي قائم بذاته ومستقل.

ان مقاربة المواضيع المتعلقة بالتجريد والشكلية او الحرفية واستقلال الالتزام الصرفي تعتبر غير كافية لتبيان الصورة الواضحة عن مبدا استقلال التواقيع. لذا ,خصصت المطلب الاول من هذا المبحث للتأكيد على اهمية المحاور المذكورة (التجريد , الحرفية , استقلال الالتزام الصرفي) بالنسبة لمبدا استقلال التوقيعات كما وخصصت المطلب الثاني لدراسة نطاق تطبيق مبدأ استقلال التوقيعات على اشخاص الورقة التجارية وعلى العلاقات التي تشأ تبعا للالتزام الصرفي.

المطلب الاول: ماهية مبدأ استقلال التوقيعات

لمبدأ استقلال التوقيعات بمعناه الواسع معانٍ عديدة ويتحدد كل معنى تبعاً للزاوية التي ينظر اليه فيها، فاذا نظرنا اليه من زاوية الورقة التجارية ومدى استقلال ما تتضمنه من التزامات وحقوق عن العلاقات السابقة عليها والتي تم تحرير الورقة التجارية بسببها، او حتى من زاوية الالتزامات الخارجة عن

[1] المادة 320 من قانون التجارة اللبناني

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

الورقة والتي نشأت حال حياتها بين احد الموقعين والغير، نكون فعلا امام معنى " التجريد " والذي هو ركيزة مهمة يرتكز عليها مبدأ استقلال التوقيعات. اما اذا نظرنا اليه من زاوية البيانات التي تنظم الورقة التجارية وضرورة كفايتها الذاتية من دون الحاجة الى الرجوع لأي واقعة اخرى من اجل معرفة القصد وراء انشاء الورقة التجارية او النية غير المعلنة من احد الموقعين فإننا نكون بمواجهة " الحرفية " التي تشكل المحور الثاني الذي يقوم عليه مبدأ استقلال التوقيعات.

واذا نظرنا من زاوية الموقع على الورقة التجارية وما يتحمله من التزامات مستقلة عن التزامات غيره من الموقعين على ذات الورقة، فإننا نكون امام فكرة "استقلال الالتزام الصرفي " وهذا هو المحور الاخير الذي يقوم عليه مبدأ استقلال التوقيعات. ولتبيان هذه المحاور بدقة وتفصيل عمدت الى دراسة هذه المحاور في فرعٍ اول اما الفرع الثاني فقد خصصته لدراسة علاقة هذه المحاور ببعضها البعض.

الفرع الاول:المحاور التي يرتكز عليها مبدأ استقلال التوقيعات

بينا سابقا ان مبدأ استقلال التوقيعات لا يقوم بذاته بل لابد له من محاور رئيسية يستند عليها. وهذه المحاور هي (التجريد و الحرفية و استقلال الالتزام الصرفي) وهذا ما سأعالجه بالتفصيل خلال دراستي لهذا الفرع:

اولاً: التجريد:

في الواقع ان الحاجة لتجريد التصرف الصرفي يدور وجودا وعدما مع حاجة الناس الى توفير الثقة وكلما ازدادت الحاجة الى الثقة ازدادت الحاجة الى تجريد المعاملات [1]. ويحتاج التعامل في الورقة التجارية الى ثقة المتعاملين بها، اذ بدون هذه الثقة لا يمكن لها ان تنطلق في التعامل. وان من اهم الدلالات على ذلك، اعتبار اغلب التشريعات العربية والاجنبية التصرف الصرفي تصرف مجرد لان معظم الاوراق التجارية تقوم اضافة الى دورها كاداة وفاء بدور اخر هو اداة ائتمان.

وفي مجال تعريف التجريد فقد كان هناك اختلاف في الآراء التي حددت المقصود بالتجريد ولا غنى عن ذكر هذه الاراء لمعرفة فيما اذا كان التصرف الصرفي تصرف مجرد ام مقيد.

يرى البعض [2] في تعريف التجريد ان القانون اعتبر كل التزام يجب ان يكون له سبب مشروع، الا انه فصل بين الالتزام وسببه، اي انه اعتد بالتعبير اللفظي المذكور في الورقة بغض النظر عن السبب القانوني الذي ادى الى صدور ذلك التعبير. واذا كانت تلك هي القاعدة في الاوراق التجارية، والتي ينتج عنها بانه لا يجوز للمدين الصرفي ان يدفع في مواجهة الدائن بدفوع سببية اي مشتقة من سبب الالتزام الصرفي، وذلك مع الاخذ بعين الاعتبار ان السبب في الالتزام الصرفي يقصد به سبب انشاء العقد

(1) جورجيت صبحي عبده قليني، مبدأ استقلال التوقيعات في الاوراق التجارية، اطروحة دكتوراه،1996، ص 25
(2) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 33 و
- أكثم الخولي، الاوراق التجارية، الطبعة الاولى،1970، مكتبة سيد عبدالله وهبة، ص 37
- ابو زيد رضوان و فايز نعيم رضوان، الاوراق التجارية، الطبعة الاولى، 1995، ص 28

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

الاصلي. اي العلاقة الاصلية التي حررت الورقة التجارية من اجلها. ويكون المقتضى الموضوعي من التجريد هنا انه لا يجوز للمدين الصرفي ان يحتج في مواجهة الحامل بالدفوع التي تنشأ عن الالتزام الاصلي [1].

وذهب البعض الاخر في تعريف التصرف المجرد بانه ذلك التصرف الذي يتوقف صحة التصرف فيه على صحة مضمون التعبير عن الارادة الوارد في نص الورقة التجارية، بغض النظر عن الارادة الحقيقية. ذلك كون الدفوع التي لا يمكن للمدين الصرفي توجيهها على الحامل الشرعي (حسن النية) هي تلك الدفوع المبنية على عيوب الرضا والدفوع المستمدة من عدم مشروعية السبب التي اتجهت اليه الارادة الحقيقية ما دام هذا الغرض لا يظهر في التعبير عن الارادة [2]. وهذين الدفعين يرجعان الى سبب واحد وهي اختلاف الارادة المعلنة عن الارادة الحقيقية، كما أيد اصحاب هذا الرأي بان الارادة المعلنة هي الارادة المأخوذ بها في التصرفات المجردة مهما كانت، سواء كانت في القانون المدني او القانون الصرفي. وذهب القضاء في هذا المجال باعتبار الكفالة هي احدى التصرفات المجردة في نطاق القانون المدني، اذ قضى " ما دام التزام الكفيل هو من الالتزامات المجردة بنص القانون لا يحمل سببا ظاهراً يدخل في مضمون التعبير عن الارادة بغض النظر عن اختلاف الارادة المعلنة عن الارادة الحقيقية. فاذا كان في علاقته بالمدين قد تعهد بناءً على غلط او تدليس او اكراه او لتحقيق غرض غير مشروع لا يظهر في اعلان الارادة فان التزامه يظل صحيحاً في مواجهة الدائن " [3]. وبهذا يعتبر القضاء المصري بان التعبير الصادر عن الكفيل يعتبر صحيحاً بذاته بغض النظر عن الارادة الحقيقية، اي بغض النظر عما قد يكون في هذا التصرف من عيوب الرضا باطنة وغير معلنة.

وحيث ان الاوراق التجارية تنشأ ويتم تداولها مستقلة ومنفصلة عن السبب الحقيقي الباطن وغير المعلن الذي ادى الى انشائها، واذ ان حق الحامل يقوم وفقا لنص الورقة التي تثبته. بمعنى ان العلاقات القانونية التي لا تظهر في التعبير عن الارادة والتي لا تثبت في الورقة التجارية ولا يشار اليها فانها لا تؤثر في الحق المتداول فان هذا يعد من قبيل التصرفات المجردة. ويفسر اصحاب هذا الرأي اختلاف الوضع بين المتعاقد المباشر والمتعاقد غير المباشر في امتناع القضاء عن تطبيق قاعدة عدم سريان الدفوع كأثر من آثار خاصية التجريد الي يتسم به التصرف الصرفي على المتعاقد المباشر. وبان خاصية التجريد لا تعني وقف اثر الوسائل غير التعاقدية التي يجوز اللجوء اليها لإصلاح ما قد يترتب على التجريد من نتائج غير عادلة [4].

ويذهب رأي اخر الى اعتبار التصرف المجرد تعبير عن واقعة قانونية اي انه ليس تعبيراً عن واقعة حقيقية او ارادة ظاهرة، كما استقر مؤيدي الرأي السابق، وذلك لان الواقعة التي لم تكن ارادة حقيقية ليست ارادة على الاطلاق، وذلك لان الاعتراف للإرادة الحقيقية بالقدرة على تحريك الاثار القانونية التي تتجه اليها ليس لها اي مضمون الا في حال انتفاء هذه الاثار عند تخلف الارادة الحقيقية التي تتجه

(1) مقال اسكارلي، منشور في مجلة القانون التجاري، سنة 1932، 1، 398.
(2) محمود ابو عافية، التصرف القانون المجرد، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة فاروق الاول، مطبعة جامعة فؤاد الاول، طبعة 1947، ص 239
(3) استئناف القاهرة، 30 ابريل 1930، مجموعة التشريع والقضاء، المجموعة 42، ص 470.
(4) جورجيت صبحي عبده قليني، المرجع السابق، ص 28

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

اليها. وبناءً على رأي اصحاب هذا المذهب فانه اذا ظهرت هذه الاثار بدون ظهور الارادة الحقيقية فان لها مصادر اخرى غير الارادة، هي تلك الارادة التي تحمي دواعي الائتمان العام [1]. وبناءً على هذا الرأي فان التصرف المجرد لا يعد تعبيراً عن الارادة بل تعبيراً عن الواقعة او الحق الذي تضمنه.

وذهب رأي اخر الى اعتبار التصرف المجرد لا يكون مجردا عن سببه فقط بل مجرداً عن سببه وغرضه ايضاً. اي ان هذا الالتزام لا ينتج عن توافق ارادتين، ولا حتى عن ارادة منفردة.

فاذا ثبت بطلان التعهد الاصلي فان هذا التعهد لا يؤثر على الالتزام الصرفي، وهذا معناه الخروج عن الالتزام المجرد عن دائرة الالتزام الارادي. لان هذا الالتزام يرمي دائما الى غرضه ويجب ان يكون هذا الغرض صحيحا ومشروعاً وقائماً، وباستبعاد هذا التصرف فانه يدخل في منطقة الالتزام القانوني اي المسؤولية. وهنا يكون الالتزام في الورقة التجارية التزاماً مجردا نشأ بإرادة الشارع وليس بإرادته [2].

ومن خلال التدقيق في الآراء السابقة يمكننا القول بان الاختلاف الحاصل بينهما يعود الى اختلاف الالتزام الصرفي الذي قام عليه كل رأي. وما يعنينا هنا هو ان التصرف الصرفي يعتبر تصرفاً مجرداً. وعليه فانه لا يجوز للمدين الصرفي ان يدفع في مواجهة الحامل حسن النية بالدفوع الناتجة عن العلاقة الاصلية التي تسببت في نشأة الورقة التجارية. وذلك لان الورقة التجارية وتحريرها وتداولها يعتبر تصرفا مجردا مستقلة عن السبب الذي ادى الى انشائها.

ثانياً _ الحرفية :

وردت للحرفية تعريفات عدة في الفقه لا مجال لذكرها جميعاً في هذه الدراسة لذا فاني سأتعرض لأهمها:

عرف البعض [3] الحرفية على انها " يعتبر الحق حرفيا اذا كان لا يوجد الا وفقا لنص المكتوب الذي يثبته، فجوهر الحرفية مستقر في فكرة الثقة التي يضعها من يتسلم السند في صحة مضمون السند وفي الاعتراف بهذا المضمون ".

كما عرفه البعض الاخر [4] على انه " مضمون الحق يتحدد وفقا للكتابة " اي انه يفسر تفسيراً ضيقاً الا في حالة المتعاقد المباشر او الحامل سيء النية فوظيفة الحرفية وفقا لهذا الرأي هي تسهيل تداول

(1) وليد سليمان قلادة، التعبير عن الاراد في القانون المصري 0دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المطبعة التجارية الحديثة، 1995، ص 401

(2) حلمي بهجت بدوي، اصول الالتزامات _ العقد _ الطبعة الاولى، مطبعة فوزي بالقاهرة، 1943، ص 12 وما يليها

(3) **Messineo ltitoli di crectito , 2ed , PADOVA , 1934 , P67**

_ محمود ابو عافية، التصرف القانوني المجرد، اطروحة دكتوراه، جامعة فاروق الاول، 1947، ص 233

(4) جولد شميث، نظام القانون التجاري، الطبعة الرابعة، ص161 وما يليها

_ مشار اليه في محمود ابو عافية، المرجع نفسه، ص 234

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

الحقوق بواسطة تبسيط شكل تداولها، وحماية الحامل حسن النية.

واننا نرى الحرفية على انها " تلك البيانات التي يستلزمها القانون في الورقة التجارية والتي من خلالها يسهل الوصول الى مضمون و اوصاف الورقة و التي تبعث الثقة للحامل في ثبوت الحق الوارد فيها ".

عناصر الحرفية: يجب لتوافر الحرفية في الورقة التجارية توافر عدة عناصر، وفي حال عدم توافرها تؤدي الى اختلال خاصة الحرفية في الورقة التجارية وهي:

أ / **توافر عبارات محددة وكافية:** ان توافر الحرفية في الورقة التجارية غير متصورة الوجود الا بتوافر عبارات محددة وكافية بذاتها، ويجب ان تكون معبرة تعبيراً صريحا من خلال اللفظ على حجم الالتزام وما يقابله من حق بمجرد الاطلاع عليها بشكل نهائي غير قابل للنزاع. وهذا لا يعني ان غموض العبارة يؤدي الى انهيار مبدأ الحرفية بل يجوز تفسير العبارة من خلال المعنى الحرفي للعبارة.[1]

ب/ وجوب توافر عبارة منجزة في التعبير: لابد من ان تكون العبارة المعبرة عن الالتزام الصرفي الواردة في الورقة التجارية منجزة في تحديدها للحق، فاذا علق الحق في الورقة على تحقق شرط اختلت صفة الحرفية. واذا اختلت خاصية الحرفية فأنها قد تؤثر على اعتبار الورقة المحررة تجارية.

لان القصد من تعليق الحق على شرط يتوجب البحث عند الوفاء البحث عن مدى تحقق ذلك الشرط من عدمه. وهذا لا يتناسب ومبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية الذي يقتضي عدم الرجوع الى اي امر خارج عن الورقة لتحديد مضمون الحق الثابت فيها مما يصطدم بدوره بخاصية التجريد. بالإضافة الى ان تعليق اداء الحق على شرط يؤدي الى اعاقة تداول الورقة التجارية ويؤدي الى عدم تحويلها الى نقود بطريقة خصمها لدى البنوك.[2]

ج / لابد من خلو الاشارة من الاشارة الى عقود خارجية:

يؤثر على صفة الحرفية ايضا، اذا اشتملت العبارة في الورقة التجارية على ما يفيد انها تحررت تنفيذاً لعقد او اتفاق سابق لأنشائها، اذ انها تسقط صفة الحرفية عن الورقة التجارية بمجرد وجودها. وبالتالي عدم اعتبار الورقة من الاوراق التجارية. اذا ان معرفة الغير سبب انشاء الورقة التجارية لا يؤثر على مبدأ الحرفية فقط، بل من الممكن ان اسقاط الصفة التجارية عن الورقة التجارية واعتبار محرر الورقة التجارية سيء النية. ويذهب رأي [3] الى ان مجرد اشتمال الورقة التجارية على عبارة (وصول القيمة) حسب العقد المحرر لا يؤثر على مبدأ الكفاية الذاتية، لان هذه الاحالة لا تؤثر على مقدار الالتزام واوضاعه وميعاد استحقاقه، لذلك فهو لا يؤثر على مبدأ الكفاية الذاتية للورقة.

(1) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 26
(2) محسن شفيق، المرجع السابق، ص 7
(3) محمود سمير الشرقاوي، الاوراق التجارية، الطبعة الاولى دار النهضة العربية، 1993، ص 89

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

وبالرغم من وجاهة هذا الرأي فأننا نقول بان مجرد ذكر علاقة او الاشارة الى علاقة سابقة لتحرير الورقة التجارية قد يؤثر على حرفيتها، لأنه يترتب على هذه الاشارة البحث عن موضوع الالتزام الصرفي السابق خارج العلاقة الصرفية مما يشكل خروجاً عن مبدأ الكفاية الذاتية وحرفية الورقة التجارية.

الهدف من الحرفية: في مجال البحث في حرفية الورقة التجارية قد يثور تساؤلات مهمة عن الاساس الذي يقوم عليه حرفية الورقة وعن الاهداف التي ترنوا اليها الحرفية، فهل تقوم الحرفية على أساس فكرة حماية الظاهر القانوني وبالتالي يقتصر غرضها على حماية الغير حسن النية فقط بحيث يمتنع عليها أن تعمل البتة في غير مصلحته، فيكون للحامل أن يتمسك بالدفوع الأجنبية عن الورقة دون أن يكون للمدين الصرفي الاحتجاج عليه بهذه الدفوع، أم أن الحرفية تقوم على أساس آخر هو حماية الورقة ذاتها وتمكينها من أداء دورها في التعامل ؟ حقيقة الأمر أن الهدف من وراء الحرفية يختلف من تشريع إلى آخر وذلك باختلاف الفلسفة التي يعتنقها كل تشريع.

فبينما نجد أن التشريعات الحديثة مثل قانون جنيف والتشريعات التي حذت حذوه يهدفون من وراء الحرفية إلى حماية الورقة التجارية ذاتها، باعتبارها ضرورة اقتصادية ومن خلال حمايتها في أداء دورها نصل إلى حماية التعاملات الاقتصادية ككل. فتكون حماية الورقة وليس حماية الحامل هي الأولى بالرعاية وذلك للوصول للهدف الأسمى من وراء التعامل بالأوراق التجارية وما ترمى إليه حرفيتها وهو حماية المصلحة الاجتماعية واستقرار المعاملات للوصول إلى حماية السياسة الائتمانية ككل [1].

وعلى عكس ذلك نجد ان التشريعات التي حذت حذو القانون الفرنسي القديم اخذت تتساهل في فهم مبدأ الحرفية، طالما كان الامر يتعلق بحماية وتقوية حقوق حامل الورقة التجارية. كالأخذ بانتقال التأمينات التي تضمن الوفاء بالورقة ولو لم تذكر في متن الورقة التجارية.

وفي هذا المجال نرى ان الهدف من الحرفية هو حماية الورقة التجارية وحقوق الحامل بذات الوقت لان حماية الورقة التجارية يؤدي في ذات الوقت الى حماية حقوق الحامل وضمان حقوقه الثابتة في تلك الورقة.

ثالثاً _ استقلال الالتزام الصرفي:

اردفنا القول بان استقلال الالتزام الصرفي هو من اهم الاسس التي تقوم عليها الاسناد التجارية واكثرها خروجاً عن القواعد العامة، وبهذا يترتب على التوقيع على السند التجاري نشوء التزام صرفي على عاتق الموقع الصرفي قائم بذاته ومستقل بكيانه عن بقية الموقعين الاخرين سواء كانوا سابقين عليه ام لاحقين له، وهذا ما يعرف بمبدأ استقلال التوقيعات. والمعنى من ذلك ان كل موقع على الورقة التجارية يكون ملزماً بوفاء قيمته اذا تخلف المدين الاصلي عن هذا الوفاء بتاريخ الاستحقاق.

(1) جورجيت صبحي عبده قليني، المرجع السابق، ص 53

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

واذا كان التزام احد الموقعين باطلاً لنقص في اهليته او لعيب في رضاه او لتزوير توقيعه او لعدم مشروعية سبب الالتزام فان هذا البطلان يقتصر على الالتزام المذكور دون ان يتعداه الى غيره من الملتزمين الباقين في الورقة التجارية ولو كانت هذه الالتزامات قد نشأت بعد الالتزام الباطل، (المادة 320 من قانون التجارة اللبناني) [1].

الفرع الثاني: العلاقة بين المحاور التي يرتكز عليها مبدأ استقلال التوقيعات

بعد تركيزي في الفرع الاول من هذا المطلب على المحاور الاساسية التي يرتكز عليها مبدأ استقلال التوقيعات، وبعدما حددت المقصود من كلٍ من التجريد والحرفية واستقلال الالتزام الصرفي، لابد من توضيح العلاقة التي تربط هذه المحاور ببعضها البعض والتي تساهم الى حد كبير في تمتين ثقة المتعاملين بالأوراق التجارية. ومن دون هذه الثقة لا يمكن ان تنطلق وتزدهر العمليات التجارية القائمة والمرتكزة على الاوراق التجارية والتي

تشكل الاساس الاول لاقتصاد الدول (داخلياً ودولياً).

ولقد اجمعت التشريعات الحديثة على اعتبار الالتزام الصرفي من قبيل التصرفات الحرفية والمجردة، وهو التزام قائم ومستقل بذاته. مع العلم بانه لا مجال للخوض في هذه الفئات مالم يتوفر في الورقة الشكل الذي رسمه القانون وحدده لها لاعتبارها ورقة تجارية. وبناءً عليه، هناك علاقة وطيدة بين الحرفية والتجريد من جهة والاستقلال الصرفي من جهة اخرى.

لقد تعددت الآراء وتنوعت بالنسبة لتحديد العلاقة فيما بين التجريد والحرفية. فهناك من اعتبر امكانية وجود تصرفات مجردة من دون اشتراط الحرفية، وهناك رأي اخر اعتبر وجود حالات يتوافر فيها التجريد وتنتفي فيه الحرفية كما وهناك رأي اعتبر وجود العديد من الحالات التي تتواجد فيها الحرفية من دون وجود التجريد.

وبالرغم من تعدد الآراء، فان التجريد والحرفية هما في الواقع متداخلان ومكملان لبعضهما البعض،

كما وان الحرفية هي نتيجة منطقية للتجريد.

وفيما يتعلق بالعلاقة بين الحرفية والاستقلال الصرفي، فالاستقلال الصرفي يعني ان كل توقيع صرفي ينشأ على عاتق موقعه التزاماً مستقلاً يقضي بتسوية العلاقة بين الموقع على السند وبين حامله، بغض النظر عما ترتبه توقيعات غيره من التزامات، بينما تقضي الحرفية بتحديد التزام كل موقع صرفي تبعاً لما تضمنه توقيعه من بيانات، و بالتالي يعتبر التوقيع الصرفي على النحو المذكور، نتيجة منطقية لمبدأ الحرفية.

اولاً: العلاقة بين التجريد والحرفية:

اختلفت الآراء حول تحديد العلاقة ما بين التجريد والحرفية، فالبعض اعتبر، أن هناك تصرفات مجردة

(1) سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 52 وما يليها.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

دون اشتراط الحرفية. بل إن التجريد ممكن أن يستشف من اتجاه إرادة المتعاقدين في بعض التصرفات المجردة بنص القانون، مثال على ذلك الإنابة أو الوكالة فالوكالة لا تشترط، أن يتوافر فيها شكل خاص، يكفي فقط موافقة الوكيل. بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبار أن هناك حالات نجد فيها التجريد مع انتفاء وجود الحرفية مثل حالة تجديد الدين، فتجديد الدين يترتب عليه تجريد العلاقة الجديدة عن العلاقة السابقة، ومع ذلك لا يشترط شكلاً أو حرفية معينة في التجديد، فهو قد يحدث بالاتفاق عليه صراحة أو أن يستخلص من اتجاه نية المتعاقدين.

وهناك رأي ثالث اعتبر وجود العديد من الحالات التي تتواجد فيها الحرفية من دون تواجد التجريد، مثل سند الشحن (ففي سند الشحن يشترط وجود بيانات معينة لا تحمي حق حامل السند إلا من خلالها ومع ذلك هي ليست مجردة).

وإذا عدنا إلى تعريف كل من التجريد والحرفية، يتبين لنا أن التجريد هو استقلال الورقة التجارية بمجرد إنشائها عن العلاقات التي حررت من أجلها. أما الحرفية فهي ضرورة توافر بيانات محددة في الورقة التجارية، بحيث تستمد هذه الأخيرة قوتها من هذه البيانات.

فبالتالي بما أن هدف التجريد هو زيادة الثقة بالورقة التجارية وطمأنة حاملها على عدم حصول اي مفاجآت له، وكذلك فان هدف الحرفية هو حماية حق حامل الورقة باعتبارها كافية بذاتها لبيان ما يترتب عليها من التزامات وحقوق. لذا، ومن خلال وحدة الهدف، نستنتج بكل وضوح أن الحرفية والتجريد مكملان لبعضهما البعض، وهما في الواقع متداخلان، بحيث يصعب الفصل بينهما، كما أن الشكلية هي نتيجة منطقية للتجريد.

لقد بين الأستاذ نبيل جمال الدين في إحدى دراساته القانونية أنه بمجرد أن تبدأ الورقة التجارية بالتداول تصبح مجردة، كما وبين ارتباط هذا الأمر بمبدأ تطهير الدفوع دون نسيان ارتباطه طبعاً بقواعد الشكلية و الحرفية:

ومن ثم استعان الاستاذ نبيل جمال الدين بفقهاء اخرين في سبيل ايجاد تعريف مميز للورقة التجارية. فالأستاذ cannu (كانو) رأى بان الورقة التجارية هي " ضمان قابل للتداول وحرفي يمثل مطالبة منصوص عليها على المدى القصير ". وقد كان هذا التعريف موضع انتقاد كونه اشترط الكتابة اليدوية للورقة التجارية كشرط لأنشاء الحق مانعاً بذلك اللجوء الى الوثائق الالكترونية

وتتضمن الورقة التجارية بشكل دائم مبلغاً محددا من النقود يستحق الاداء بوقت قصير، وهذا ما يفسر وضعها الائتماني القصير الاجل.وبناءً على ذلك، لا يمكن اعتبار السند القابل للتداول والحرفي بمثابة ورقة تجارية الا عندما يلحظ تاريخاً للاستحقاق قصير الاجل.

ويضيف الاستاذ جمال الدين على ما سبق دليلاً على فعالية الورقة التجارية وهو استقلالية العلاقة الصرفية. وهذا المبدأ يفترض مسبقاً اكتمال السند في مظهره (شكله) وانفصاله عن العلاقة الاساسية،مما يسمح بإدراج المبلغ المالي المطالب به في السند نفسه، وبذلك يمكن اثباته بوسائل الاثبات العادية

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

(Instrumentum) [1]. وهذا ما يفسر اشتمال القانون الصرفي على مبدأي استقلال التوقيعات وتطهير الدفوع.

ويتابع الاستاذ جمال الدين دراسته مشيراً الى موضوع التزوير ويرى انه اذا تم تزوير الورقة التجارية,

فلا يمكن الزام الساحب بتسديد قيمة الورقة، بل يمكن اعمال المسؤولية المدنية، ومع ذلك يبقى السند مستمراً بمفاعيله تجاه الموقعين الاخرين تطبيقاً لمبدأ استقلال التوقيعات.

ثانياً: العلاقة بين الحرفية واستقلال الالتزام الصرفي:

إن استقلال التوقيع الصرفي يعني أن كل توقيع صرفي ينشى على موقعه التزاماً مستقلا بتسوية العلاقة التي تكون بينه وبين دائنه الذي تنتقل إليه الورقة، في حدود ما ورد بمضمون الورقة التجارية، وبصرف النظر عما ترتبه توقيعات غيره من التزامات. ومما لا شك فيه أن استقلال التوقيع الصرفي على هذا النحو، لا يخرج عن كونه وليدا جديدا لمبدأ الحرفية الذي يحدد التزام كل موقع صرفي بما تضمنه توقيعه من بيانات على الورقة، دون البحث خارج هذه الورقة لتقرير التزام الموقع الثابت بها وتحديد مداه وأوصافه.

ولذا، فإن استقلال التوقيع الصرفي على هذا النحو يعتبر نتيجة لمبدأ الحرفية، فما دام كل موقع لا يلتزم إلا بحدود ما تضمنه توقيعه من بيانات، فإنه يترتب على ذلك أن كل توقيع ينشئ التزاماً مستقلاً عما ينشئه غيره من التوقيعات، مما يترتب عليه أن حامل الورقة يستعمل حقاً خاصاً ذاتياً عند الرجوع على كل موقع.

إن هدف الاستقلال الصرفي هو تحريم الاحتجاج على الحامل بالدفوع الشخصية للموقعين الآخرين على الورقة، والحرفية تهدف إلى منع المدين من تقديم دفوع مستمدة من خارج البيانات التي أوردها بجانب توقيعه والتي لم ينص عليها في الورقة [2].

اذن يمكن ان نستنتج ان الهدف الاساسي من الاستقلال الصرفي والحرفية هو تمكين الورقة التجارية من القيام بوظيفتها، وان يكون تداولها سهلاً للمتعاملين بها، وان تقوم مقام النقود. وتماشياً مع ما سبق، جاءت نصوص قانون الصرف لتلبي الدور المناط بالأوراق التجارية كأدوات وفاء وائتمان تقوم مقام النقود

وبإيجاز يمكن القول ان العلاقة بين التجريد والحرفية والاستقلال الصرفي هي علاقة متداخلة يصعب التمييز فيما بينها، وهي تهدف جميعاً الى حماية حامل الورقة الحسن النية من الدفوع المستمدة من ظروف قد تتأتى من خارج الورقة التجارية والتي قد تؤثر على حامل الورقة.

وتماشياً مع العلاقة المتداخلة للحرفية ولاستقلال التوقيعات , ارى من الضروري التطرق ولو بايجاز

(1) **(Instrumentum)**: هي كلمة لاتينية الاصل تعني وسائل الاثبات.
(2) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص116

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

الى النقطتين التاليتين:

أ _ الحرفية واستقلال التوقيعات وتنازع القوانين:

تتداخل المفاهيم المتعلقة بالحرفية واستقلال التوقيعات، وقد عرضت نصوص الاتفاقيات الدولية للمفهومين معاً. ان مسألة التداخل تجد طريقها في نصوص اتفاقية جنيف الخاصة بتنازع القوانين في الاوراق التجارية. ونصت المادة (3 من الاتفاقية) المذكورة على ما يلي: " يخضع شكل التعهدات الواردة في سند السحب والسند لأمر لقانون الدولة التي حررت هذه التعهدات في إقليمها، ولكن إذا كانت التعهدات الواردة في سند السحب غير صحيحة طبقا للفقرة السابقة ولكنها مطابقة لتشريع الدولة التي حرر فيها تعهد لاحق، فان العيب الشكلي الذي لحق التعهدات الأولى لا يؤثر في صحة التعهد اللاحق، ولكل من الدول المتعاقدة أن تنص على أن التعهدات الواردة في سند السحب والصادرة خارج إقليمها عن أحد رعاياها تكون صحيحة في إقليمها بالنظر إلى رعاياها الآخرين، شرط أن تكون هذه التعهدات مطابقة للشكل المنصوص عليه في القانون الوطني ".

نستخلص من النص السابق أن اتفاقية جنيف جاءت بمبدأ عام واستثنائيين:

المبدأ العام: هو خضوع شكل الورقة التجارية لقانون مكان الابرام، وهذا الامر ليس مستهجناً، بان تأتي التشريعات على ذكر قانون مكان الابرام كقانون يحكم الشكلية في الالتزامات العامة والالتزامات في سند السحب. ان قانون جنيف الموحد هو الذي نص على هذا المبدأ وعملت بقية التشريعات على الاخذ به. ويطبق هذا المبدأ على انشاء الورقة وعلى الالتزامات الشكلية المتعلقة بتظهيرها او قبولها او ضمانها الاحتياطي. ولقد اجمع الفقه بالنسبة لخضوع شكل الورقة التجارية لقانون مكان الابرام على انه اختصاص ملزم (imperative). وقد برر ذلك بانه يحقق تداول الورقة بيسر وسهولة، حيث سيكون بإمكان الأطراف الوقوف على قانون مكان إبرام تصرفاتهم كما وسيكون بمقدور الملتزمين المتعاقبين الوقوف على قانون مكان الإبرام، بطريقة ثابتة ومحددة دون عناء، ومن ثم سيقدرون وفق هذا القانون صحة التزاماتهم وهذا ما تم بحثه في مشروع قانون التجارة الفلسطيني الذي جاء بهذا المبدأ [1].

اما الاستثنائين الواردين على هذا المبدأ فهما:

الاستثناء الأول: يتمثل بالحالة التي يكون فيها التصرف باطلاً أو غير صحيح حسب قانون محل الإبرام، ولكنه صحيح وفق قانون بلد آخر تم تحرير تعهد لاحق فيه. وهذا الاستثناء يقوم على فرضيات ثلاث:

الفرضية الأولى: أن يتم إجراء تعهد أو تعهدات على الورقة التجارية وتكون غير صحيحة وفق مقتضيات الشكل أو الأشكال المقررة في قانون مكان الإبرام.

الفرضية الثانية:أن يتم تعهد أو تعهدات لاحقة على ذات الورقة وفق قانون دولة أخرى ويكون هذا

(1) سمير جبر دويكات، تنازع القوانين في السفتجة الدولية (سند السحب) وفقا لمشروعي قانون التجارة والقانون المدني الفلسطينين (دراسة مقارنة)،2005، مكتبة جامعة بيروت، ص 51

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

التعهد أو التعهدات صحيحة وفق قانون هذه الدولة مكان الإبرام للتعهد.

الفرضية الثالثة: أن يكون التعهد أو التعهدات السابقة غير الصحيحة مطابقة لقانون مكان الإبرام لتعهد أو لتعهداتٍ لاحقة.

فمتى توفرت هذه الفرضيات كانت التعهدات اللاحقة طبقا للتعهد أو التعهدات السابقة وفقاً لهذا الاستثناء صحيحة ومتطابقة مع مبادئ الحرفية واستقلال التوقيعات [1].

الاستثناء الثاني: يتمثل بالحالة التي تنص فيها الدولة المتعاقدة على أن التعهدات الواردة على الورقة التجارية الصادرة خارج إقليمها تكون صحيحة في إقليمها إذا صدرت عن أحد رعاياها شريطة أن تتطابق مع الشكل المعتمد في القانون الوطني.

ب _ الحلول التي أوجدها الاجتهاد الفرنسي لمشكلة تنازع القوانين في موضوع الأوراق التجارية وما يرتبط بها من مفاهيم مثل الحرفية واستقلال التوقيعات:

بما يخص القانون والاجتهاد الفرنسيين فإن تنازع القوانين في موضوع الأوراق التجارية أصبح مطروحا بقوة، لا سيما بعد دمج القوانين الأوروبية في المنظومات الداخلية لمختلف البلدان.والى جانب تنوع التشريعات الوطنية ونصوص الاتفاقيات الدولية فإن "آثار التجارة" تتشابه إلى حد ما فيما يتعلق بكل من دورها ونظامها القانوني. هذا التشابه لا يستبعد الخلافات والتنازع بين القوانين بل على العكس، تزداد الصعوبات وتتفاقم. وبالفعل فإن الورقة التجارية هي سند مخصص للتداول من بلد إلى آخر من أجل تنظيم العمليات التي تتم بين أشخاص مقيمين في دول مختلفة ويحملون جنسيات مختلفة في كثير من الاحيان.

وتجدر الاشارة الى ان مسألة النصوص الدولية المتعلقة بالأوراق التجارية والسندات والمبادئ المرتبطة بها مثل الحرفية واستقلال التوقيعات لم تلاقِ نجاحاً تاماً لأسباب عدة اهمها:

اولاً: عدم انضمام العديد من الدول الكبرى الى الاتفاقيات الدولية، خاصة تلك ذات الأصل الأنجلو سكسوني.

ثانياً: التدوين غير الكامل للاتفاقية المذكورة التي تركت، في تقارير الدول الموقعة، بعض الأسئلة العالقة، مثل مسألة الأهلية (capacite). كما استبعدت عمداً أسئلة تركت تحت تصرف الأطراف المتعاقدة: بفعل حرية التحفظ لكل دولة.... وحتى الان لم يتم ترميم هذه الثغرات التي بقيت قائمة نتيجة لعدم تصديق العديد من الدول على اتفاقية جنيف وبسبب استبعاد العديد من المسائل كنظرية الخطأ والاهلية والقوة القاهرة.

وتبعاً لذلك بقي موضوع الاوراق التجارية غير موحدً في بعض جوانبه مما الزم على الاستعاضة عنها بجملة قواعد تنازع قوانين غير مكتملة هي ايضا. لكن الاجتهاد الفرنسي عزز فعالية اتفاقيات جنيف

(1) المادة 413 من مشروع قانون التجارة الفلسطيني وانظر في شرحها المذكرة الايضاحية

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

عبر التمسك بتطبيقها بين فرنسا والدول غير الموقعة وخاصة الدول الانكلوسكسونية.

المطلب الثاني: مقابل الوفاء واثره على المبدأ: نصت المادة 63 من قانون التجارة العراقي. [1] على ما يلي " يقدم المؤونة [2] الساحب او الشخص الذي يسحب لحسابه السند، وهذا لا يمنع ان يبقى الساحب لحساب الغير مسؤولاً شخصياً تجاه المظهرين وحامل السند فقط. توجد المؤونة اذا كان المسحوب عليه في تاريخ استحقاق السند مديوناً للساحب او للشخص الذي سحب السند لحسابه بمبلغ يوازي على الاقل قيمة السند. ان ملكية المؤونة تنتقل حتماً الى حاملي السند على التوالي " [3] و يستنتج من هذا النص ان مقابل الوفاء هو دين ثابت في ذمة المسحوب عليه للساحب، وهذا الدين هو السبب الذي ادى الى تحرير الورقة التجارية. وبعبارة اخرى فان مقابل الوفاء هي العلاقة الاصلية بين الساحب والمسحوب عليه والتي نتج عنها انشاء الورقة التجارية. اما الغرض من الامر الذي وجهه الساحب الى المسحوب عليه من خلال تحرير الورقة هو ابراء ذمة المسحوب عليه للساحب من خلال تأدية مبلغ معين الى الحامل (الذي يكون عادة دائن للساحب).

نشير الى ان هذه العلاقة هي علاقة مستقلة تماماً عن العلاقة الصرفية و ان توقيع الساحب والمسحوب عليه على الورقة التجارية انتج التزاماً مستقلاً في ذمتهما. وهذا ما يشكل استثناءً على حرفية الورقة التجارية وكفايتها الذاتية واستقلال التوقيعات فيها والتي لابد على الورقة من الحفاظ عليهم. وبدونهم لا يمكن للورقة التجارية تأدية الوظائف المرجوة منها. وبرأينا المتواضع نرى انه كان من الاجدر على المشرع عدم التطرق لنظرية مقابل الوفاء في باب الاوراق التجارية.

وبدورها نصت المادة (324 من قانون التجارة اللبناني) على " ان قبول السند يفيد وجود المؤونة. وهذا القبول مثبت لها بالنسبة الى المظهرين. وفي حالة القبول او عدمه يجب على الساحب وحده عند انكار وجود المؤونة ان يقيم البرهان على ان المسحوب عليه كان لديه مؤونة في تاريخ الاستحقاق والا لزمه ضمانها وان يكن الاحتجاج قد اقيم بعد فوات المهل المعينة " [4].

وتبعاً لهذا النص، فان المسحوب عليه الذي قبل الورقة التجارية يعتبر قد اقر بوجود مقابل الوفاء لديه، وبعدها ليس بامكانه ان يحتج او يدفع بعدم وجوده[5]. وقد اتجه القضاء الفرنسي في تفسير اعتبار مقابل الوفاء موجوداً بمجرد قبول المسحوب عليه، بمثابة قرينة لا تقبل اثبات العكس في علاقة الساحب بالمسحوب عليه [6].

(1) جاء بذات المضمون المشرع اللبناني في المادة (323 من قانون التجارة اللبناني)
(2) لابد من التمييز بين (مقابل الوفاء) و (القيمة وصلت):
فمقابل الوفاء هي العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه.
اما القيمة وصلت فهي العلاقة بين الساحب والمستفيد
(3) اطلق المشرع اللبناني على مقابل الوفاء مصطلح المؤونة.
(4) اتجه المشرع العراقي في هذا الخصوص ذات الاتجاه الذي اتجه المشرع اللبناني وذلك في نص المواد (64 و66 من قانون التجارة العراقي).
(5) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص95
(6) نقض فرنسي، صادر بتاريخ 1903/12/23.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

وفي الاطار ذاته (قبول المسحوب عليه للكمبيالة)، لابد ان نشير الى قبول المسحوب عليه في كمبيالة المجاملة، وتعرف هذه الكمبيالة بانها، الكمبيالة التي يتم قبولها من قبل المسحوب عليه رغم عدم وجود مقابل وفاء للساحب في ذمة المسحوب عليه (مجاملة) وذلك من اجل الحصول على ائتمان وهمي. وعادة يلجأ التجار الى هذا النوع من الكمبيالات بغرض الحصول على ائتمانات زائفة تستر مراكزهم الائتمانية المهتزة. وحيث ان الموقع على الورقة التجارية يكون ملتزماً التزاماً صرفياً بموجب توقيعه عليها، بغض النظر عن نيته حين التوقيع، فان الفقه والقضاء متفقان على الزام المسحوب عليه القابل للورقة، حتى وان كانت الكمبيالة كمبيالة (مجاملة). وعلى الرغم من اقرار فريق من الفقهاء ببطلان اوراق المجاملة، الا انه يمكن للحامل حسن النية التمسك بحقه في الورقة التجارية و يمكنه مطالبة المسحوب عليه وبقية الموقعين عليها نتيجة توقيعهم ولا يمكنهم الاحتجاج في وجهه ببطلان التصرف تطبيقاً لمبدأ استقلال التوقيعات وحرفية الورقة وتجريدها [1]. فالموقع على الورقة التجارية يبقى ملتزماً تجاه الحامل حسن النية تبعاً لتوقيعه بصرف النظر عن نيته عند التوقيع، اذ ان الحامل ليس ملزماً بالحث عن نية الموقع على الورقة. ونشير الى ان ورقة المجاملة تنتهي وتبطل بمجرد وفاء المسحوب عليه الحق الثابت فيها للحامل، حتى وان بقيت بعض العلاقات بين بقية الموقعين [2].

بعد ان تطرقنا لكمبيالة مجاملة وبينا التزام المسحوب عليه القابل بوفاء قيمتها للحامل، لابد من الاشارة الى انه قد يحدث ان يقبل المسحوب عليه كمبيالة جدية (ليست مجاملة) الا انه لا يكون مديناً للساحب، وباعتقاده ان الساحب سوف يؤدي له مبلغ مقابل الوفاء لاحقاً (في هذا الفرض يصبح المسحوب عليه دائن للساحب بقيمة مقابل الوفاء)، الا انه قد يتعذر على الساحب تأدية مقابل الوفاء للمسحوب عليه لأي سبب كان كأن يعلن افلاسه على سبيل المثال، والسؤال الذي يتبادر للذهن هو هل يحق للمسحوب عليه الرجوع عن وفاء قيمة الورقة التي قبلها ؟ ام انه يكون ملزماً بوفاء قيمتها ؟ ان الجواب على هذا السؤال يكون كالتالي: بما ان المسحوب عليه قد قبل الورقة فانه يبقى ملتزماً بسداد قيمتها، حتى ولو لم يستلم قيمة الورقة من الساحب [3].

ويبقى المسحوب عليه القابل ملتزماً بقيمة الورقة التجارية. التي كان قد استلم مقابل الوفاء فيها، الا اذا تبين بعد ذلك بطلان التزام الساحب نتيجة لنقص في اهليته، بحيث انه يمكن للاخير(ناقص الاهلية) الاحتجاج ببطلان التزامه في مواجهة الغير وحتى في مواجهة الحامل حسن النية، وهذا تطبيقاً لمبدأ استقلال التوقيعات اذ ان كل موقع على الورقة التجارية يلتزم بتوقيعه قبل الغير ولا يتأثر بما اصاب غيره من عيب [4]. ومن المعول عليه ان يكون مقابل الوفاء مبلغاً من النقود، اذ ان سحب الورقة التجارية قد يعزى الى دين نقدي ولتعامل تجاري، لذلك، اذا كانت العلاقة منية على تعامل تجاري وحررت الورقة لضمان بضائع، فلا يعد ذلك مقابل وفاء الا اذا بيعت هذه البضائع وتحولت الى نقود، اما اذا

في جورجيت صبحي عبده قليني، المرجع السابق، ص 300

(1) **Op-cit , p454,455., Renault، Ch Lyon - Can & L**

(2) محسن شفيق، المرجع السابق، ص 937 وما يليها.

(3) عمر محمد مختار، ضمانات الوفاء بالكمبيالة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، 1987، مقدمة الى جامعة الازهر للشريعة والقانون، ص13

_ ابو زيد رضوان وفايز نعيم رضوان، الاوراق التجارية،الطبعة الاولى، 1995، ص257

(4) امين محمد بدر، المرجع السابق، ص 37

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

بقيت البضائع على حالها فإننا نكون امام غطاء للورقة [1]. فاذا قام المسحوب عليه بالتوقيع على الورقة التجارية قبل ان يتحول غطاء الورقة الى نقود فانه يكون ملتزماً بوفاء قيمتها تبعاً لقبوله على الورقة حتى وان لم يتوفر مقابل الوفاء.

من الواضح ان المسحوب عليه لا يلتزم صرفيا الا بعد ان يضع توقيعه على الورقة التجارية قابلاً لها، اما قبل ذلك فلا التزام عليه، فقد يحدث ان يقوم الساحب بتسليم مقابل الوفاء الى المسحوب عليه ويحرر الورقة الا ان المسحوب عليه يرفض التوقيع عليها لأي سبب كان، فبهذه الحالة لا يكون المسحوب عليه ملتزماً صرفياً بالورقة التجارية ولا يطالب بوفاء قيمتها بالرغم من انه استلم مقابل الوفاء، ذلك تبعاً لان المسحوب عليه لم يقبل الورقة التجارية ولم يضع توقيعه عليها. ولا يعود للحامل ان يطالب المسحوب عليه بالوفاء الا بموجب دعوى واحدة وهي دعوى وجود مقابل الوفاء لديه بشرط ان يثبت وجود المقابل لدى المسحوب عليه [2].

بعدما بينا سابقاً ان حق حامل الورقة التجارية يثبت من خلال البيانات والالتزامات الواردة في الورقة التجارية ذاتها، بحيث لا يجب الخروج عنها للحصول على حقٍ او لإثبات حقٍ وذلك تطبيقاً لمبدأ الحرفية في الورقة التجارية، وعليه لا يمكن الاحتجاج في مواجهة الحامل بالدفوع المبنية عن علاقات سابقة وخارجة عن الورقة التجارية. وبما ان مقابل الوفاء هو دين اصلي ناشئ في ذمة الساحب لدى المسحوب عليه قبل تحرير الورقة التجارية، فإننا نؤيد اصحاب هذا الرأي [3] من ان الحق يثبت للحامل ويكون له ائتمان فيه من خلال التوقيعات الواردة في الورقة التجارية. و نشير في هذا الخصوص الى ان قانون جنيف الموحد لم يتطرق الى موضوع مقابل الوفاء نتيجة للخلاف الحاصل بين الدول المشاركة في المؤتمر، فالبعض اراد معالجة موضوع مقابل الوفاء تقوية لضمانات الحامل، بينما رفض البعض الاخر هذا الرأي [4]. لذا نصت المادة 165 من الملحق الثاني لقانون جنيف الموحد على ما يلي " ان المسألة المتعلقة بمعرفة ما إذا كان الساحب ملزما بتقديم مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، أو بمعرفة ما إذا كانت للحامل حقوق خاصة على هذا المقابل تبقى خارج نطاق القانون الموحد وكذلك الحال فيما يتعلق بكل مسألة مرتبطة بالعلاقات التي على أساسها أنشئت الكمبيالة ".

الخاتمة:

يُعد مبدأ استقلال التوقيعات في الأوراق التجارية من أبرز القواعد التي تمنحها القوة القانونية والعملية كأداة ائتمان ووفاء على السواء. وقد بيّن البحث كيف أن هذا المبدأ قائم على ثلاثة أعمدة متكاملة: التجريد، الحرفية، واستقلال الالتزام الصرفي، وهي جميعاً تهدف إلى توفير الثقة والطمأنينة للمتعاملين بالأوراق التجارية. إن علاقة مقابل الوفاء بالورقة التجارية توضح أن هناك أصولاً قانونية للمعاملات يجب احترامها، لكن تلك الأصول لا تخل بمبدأ الاستقلال، الذي يظل قائماً لحماية الحامل حسن النية. من هنا تتضح الحاجة إلى تشريعات مرنة ولكن دقيقة، تحقق التوازن بين الحماية القانونية وحرية

(1) ابو زيد رضوان وفايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 238 وما يليها.
(2) محسن شفيق، المرجع السابق، ص 939
(3) ابو زيد رضوان و فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 230
(4) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 103

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

التعامل التجاري.

النتائج:

1. تعدد مفاهيم الورقة التجارية: الورقة التجارية ليست مجرد وسيلة وفاء بل تعد أيضاً أداة ائتمان في المعاملات التجارية، مما يكسبها قوة قانونية تماثل النقود.
2. مبدأ استقلال التوقيعات هو حجر الزاوية في قانون الصرف: كل توقيع على الورقة التجارية ينشئ التزاماً مستقلاً، حتى لو كان أحد التوقيعات مزوراً أو باطلاً.
3. التجريد والحرفية عناصر أساسية لمبدأ الاستقلال
   - التجريد يفصل الالتزام الصرفي عن العلاقة الأصلية التي حررت الورقة من أجلها
   - الحرفية تجعل الورقة التجارية كافية بذاتها لتحديد الحقوق والالتزامات
   - استقلال الالتزام الصرفي يعني أن كل موقع على الورقة يتحمل التزاماً منفصلاً لا يتأثر بالتزامات الآخرين
4. مقابل الوفاء شرط ضروري ولكنه لا يؤثر على استقلال التوقيعات: وإن انعدمت المؤونة بين الساحب والمسحوب عليه، فإن التزام باقي الموقعين يبقى صحيحاً طالما لم تتأثر علاقتهم بالحامل.
5. الورقة التجارية أداة قانونية فعالة ولكنها حساسة للتنظيم القانوني الدقيق، خاصة في ظل تداخل القوانين الوطنية والدولية في مسائل مثل الحرفية وتنازع القوانين.

التوصيات:

1. نقترح وضع برامج عملية لتوعية التجار بمبدأ استقلال التوقيعات، لأنه من أهم وسائل الحماية القانونية لحامل الورقة التجارية.

2. ضرورة تضمين الأوراق التجارية البيانات الإلزامية بشكل واضح وصحيح للحفاظ على الحرفية وضمان فاعلية الالتزام.

3. التأكيد على وجود مقابل الوفاء فعلياً لتقليل المنازعات وضمان تنفيذ الالتزامات بسلاسة.

4. نقترح تحديث التشريعات التجارية في العراق لتواكب الاتفاقيات الدولية، خصوصاً اتفاقية جنيف، من أجل تعزيز الثقة بالأوراق التجارية دولياً.

5. تشديد الرقابة على التوقيعات والبيانات في الأوراق التجارية لتقليل مخاطر التزوير أو إساءة الاستعمال، مما يعزز من أمان التداول.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

قائمة المراجع

اولا: النصوص التشريعية

قانون التجارة اللبناني (المواد 321، 323، 325، 327، 331، 332، 333، 335، 409-450، 411، 419).

قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 (المواد 39، 53، 58، 59، 64، 66، 135، 136، 140).

قانون التجارة المصري الصادر عام 1999.

قانون التجارة الكويتي (المرسوم رقم 68 لسنة 1980).

قانون التجارة العماني (المرسوم رقم 55 لسنة 1990).

قانون جنيف الموحد.

مشروع قانون التجارة الفلسطيني (المادة 413).

ثانيا:الكتب

أبو زيد رضوان وفايز نعيم رضوان، الأوراق التجارية، الطبعة الأولى، 1995.

أكثم الخولي، الأوراق التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة سيد عبد الله وهبة، 1970.

إلياس ناصيف، الأسناد التجارية أو الأوراق التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018.

بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2010.

جوكلار ويبوليتو، الأسناد التجارية والشيك، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1996.

حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات (العقد)، الطبعة الأولى، مطبعة فوزي، القاهرة، 1943.

سعيد البستاني وعلي عواضه، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

سعيد يوسف البستاني، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية (الإشارة لمواضع أخرى في المرجع).

عكاشة عبد العال، تنازع القوانين في الأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2012.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

علي البارودي وفريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجديدة، 2000.

علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995.

علي سلمان العبيدي، الأوراق التجارية في القانون العراقي، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973.

فايز نعيم رضوان، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، 2000.

فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، الطبعة الأولى، العاتك لصناعة الكتاب، 2005.

محسن شفيق، القانون التجاري المصري (الأوراق التجارية)، الطبعة الأولى، دار المعارف، الإسكندرية.

محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

محمود الشرقاوي، الأوراق التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1993.

محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والصرفية (المجلد الثالث: الأوراق التجارية)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

هاني دويدار، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

وليد سليمان قلادة، التعبير عن الإرادة في القانون المصري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المطبعة التجارية الحديثة، 1995.

ثالثاً: الرسائل العلمية والأبحاث

أزهر محمد حسين عبودي، تنازع القوانين في الأوراق التجارية، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2020.

جورجيت صبحي عبده قليني، مبدأ استقلال التوقيعات في الأوراق التجارية، أطروحة دكتوراه، 1996.

سمير جبر دويكات، تنازع القوانين في السفتجة الدولية (دراسة مقارنة)، مكتبة جامعة بيروت، 2005.

عمر محمد مختار، ضمانات الوفاء بالكمبيالة (مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، 1987.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15

محمود أبو عافية، التصرف القانوني المجرد، أطروحة دكتوراه، جامعة فاروق الأول (جامعة الإسكندرية حالياً)، 1947.

رابعاً: المعاجم والقواميس

ابن منظور (أبي الفضل جمال الدين محمد)، لسان العرب، الجزء الخامس عشر، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

خامساً: المجلات القضائية والقرارات

مجلة المحاماة المصرية، العدد 12، السنة 1934.

محكمة النقض المصرية، مجموعة (ربع قرن).

محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم 1 بتاريخ 1959/1/12 (مصنف شمس الدين).

محكمة استئناف بيروت، قرار رقم 686 بتاريخ 1971/6/2 (مصنف شمس الدين).

محكمة استئناف بيروت، جلسة 23 كانون الأول 1955 (مجموعة حاتم).

محكمة استئناف القاهرة، جلسة 3 أبريل 1930 (مجموعة التشريع والقضاء).

سادساً: المراجع الأجنبية (Foreign References)

Cavalda et Stoufflet, Droit commercial, 2, Cheques et effets de commerce, Themis Droit, PUF, Paris, 1984 .

Goldschmidt, Système de droit commercial .(نظام القانون التجاري)، الطبعة الرابعة

Lyon-Caen et Renault, Traité de droit commercial .

Messineo, I titoli di credito, 2ed, Padova, 1934 .

Thaller et Percerou, Traité de droit commercial, 8ème éd .

Wahl, Précis de droit commercial .

Cour de cassation française (Chambre civile), 10 septembre 2014, N° 13-22.001 .

Cour de cassation française, 23/12/1903.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/ry05sp15